جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الأمين العام في تسيير البلديات في ظل التشريع الجزائري

دراسة حالة بلدية غرداية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص:تنظيم سياسي وإداري

نوقشت يوم: الاثنين 28 سبتمبر 2020

إعداد الطالبة:

- خيثر سعاد

إشراف الدكتور:

د/ سويقات عبد الرزاق

لجنة المناقشة

صوالحي ليلى	جامعة غرداية	رئيسا
سويقات عبد الرزاق	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بجقينة مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

إلى من نبض فؤادي لحبهما، إلى رمز العطاء والحنان إلى من جعلا تعبهما وشقاهما سلما أصعد به إلى قمم النجاح، أبي الحنون

وأمي الغالية أدامهما الله لي بصحة وعافية

إلى من كانت بجنبي ، و التي لها الفضل بعد الله على ما أنا عليه من نعمة . يا من كنت سندي و عوني في حياتي الدراسية بمختلف مراحلها إليك جدتي الحبيبة .

إلى من استمدت منه الحكمة و أعز ما أملك في حياتي و يا من كنت سندي

و رفيقي المخلص إليك يا : بهلولي بغداد

إلى أعز أخت بوحادة دليلة

و إلى جميع الأهل و الأصدقاء

و إلى رمز الصداقة و حسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة العلوم السياسية بجامعة غرداية و إلى كل من رفع من معنوياتي في ساعة الضيق و العسرة بالكلمة الطيبة

و شجعني إلى المضي قدما بكل صدق .

الشـــكر و الـــعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه المذكرة ، بفضل ما وهبني إياه من علم ونعم، فالشكر كله لله.

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف" دكتور سويقات عبد الرزاق" الذي تابع مسيرة هذا البحث منذ أن كان برعما إلى غاية استقامته وتمامه على الأقل شكلا لأن الكمال الحقيقي لا يمكن لبشر الوصول إليه، جزاه الله خيرا على نصائحه الثمينة، وإرشاداته القيمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى مستشار بلدية غرداية السيد "حمو بابا موسى" على مساهمته في إنجاز هذا البحث و أتمنى له الرقي و التألق في حياته العملية

كما لا يفوتني أن أشكر جزيل الشكر و العرفان إلى السيد "سنجل محمد " الأمين السابق لبلدية غارداية على تعاونه و تزويدي بالمعلومات المهمة

و إلى السيد "يحي عاشور" الأمين العام بالنيابة لبلدية غارداية على تعاونه معنا

و يطيب لي عرفانا بالجميل أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام لقسم العلوم السياسية بجامعة غارداية .

كما يسعني بوافر التقدير و عظيم الامتنان للجنة المناقشة الذين شرفونا قبول مناقشة الدراسة و دورهم الكبير في إثراء هذا البحث من عملهم و خبرتهم ، و إلى كل أساتذتي الكرام بقسم العلوم السياسية بجامعة غارادية " تنظيم سياسي و إداري" على ما قدموه من علم ومعرفة في المسار الدراسي.

أسأل الله مولاي أن ينزلنا منزلة حسنة في الدنيا والأخرة ،وأن يعلي مراتبنا ويهدينا إلى التي هي أحسن، فهو العلي القدير

ملخص الدراسة:

يعتبر موضــوع منصب الأمين العام من أهم المناصب الإدارية على مستوى إدارة البلدية ولهذا أعتبــره المشرع الجزائري هيئة الثالثة من هيئاتهــا وهذا من خلال نصه في قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية في نص المادة 15 منه، فلا يمكن لإدارة البلدية أن تسير بدون أمين العام ،فهو المنشط الرئيسي بها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الأمين العام في تسيير البلدية بحيث اعتمدت في دراستي تنظيم البلدية في الجزائر ،وتطرقت إلى طبيعة منصب الأمين العام للبلدية، وشروط وكيفيات تعينيه وكذا توضيح الحقوق التي يتمتع بها وواجباته ، كما وضحت الدور الذي يلعبه في تسيير مصالحها، و أبرزت العلاقــة التي تربطه بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه و أهم المعيقات التي تواجه أدائه في التسيير ، وكانت دراستي حول دور الأمين العام لبلدية غرداية في تسيير مصالحا.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري، البلدية ، الأمين العام ، دور ، تسيير. بلدية غرداية.

Summary:

General Secretary is considered one of the most important administrative positions at the Municipality administration. It's the reason why the Algerian legislator considers it a third of its bodies through its legal text 10-11 the one related to the municipality in Article 15. The municipality administration cannot function without a General Secretary, who is the main energizer in it.

The aim of this study is to shed the light on the General Secretary's role in running the Municipal, as I adopted in my study the organization of the municipality in Algeria, and I dealt with the nature of the position of the municipality's General Secretary the conditions, modalities for his appointment, as well as clarifying the rights, duties he has and the role he plays in running the Municipal's services. I, also, highlighted the relationship that binds the General Secretary to the Municipal People's Council with its president and the most important obstacles that face its management performance. My very study was about the role of the General Secretary of the municipality of Ghardaia in the conduct of its services.

Keywords:

The Algerian legislation, the Municipality, the General Secretary, role, managing, the Municipality of Ghardaia.

مقدمـــة

إن أهم إطار مؤسساتي في التنظيم الإداري الجزائري هي البلدية ، قد حظيت بأهمية كبيرة، وهذا راجع لتنوع الصلاحيات والمهام المسندة إليها في شتى المجالات والمميزة نوعا. حتى يتسنى لها الاضطلاع بكل المهام المنوطة بها سير إدارتها فقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية في نص المادة 15 منه على منصب الأمين العام، فله عدة مهام يقوم بها في شتى المجالات وتغطي كافة مصالح البلدية وبالتالي أعطي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا واضحا في الآونة الأخيرة وعزز من مركزه على مستوى الجماعات المحلية الإقليمية، بحيث جعل منه المنشط الرئيسي لإدارتها .

وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على منصب الأمين العام ودوره في تسيير البلدية هو تضارب في تحديد دوره وصلاحياته لعدم وضوحها خاصة من ناحية الهيئات المنتخبة وإشكالية تعيينه خاصة في إطار تعيين الأمين العام في يد الإدارة المركزية مما يخلف مشاكل لأن ذلك يمثل تدعيم للإرادة المركزي على مستوى البلدية ويمس لامركزية البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية لامركزية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية منها:

الأسباب الموضوعية: نقص الدراسات المتعلقة بدور الأمين العام في تسيير البلدية من جهة ،ومن جهة أخرى حداثة النص القانوني الخاص بالأمين العام للبلدية و نقص مراجعه، و هذا ما دفعنا لمحاولة البحث في هذا الموضوع .

ومن جهة أخرى أن منصب الأمين العام للبلدية لم يتم التطرق إليه وتناوله في القوانين والمراسيم التنفيذية السابقة بالتفصيل بحيث حاول المشرع الجزائري توضيح حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية والتأكيد على أهمية هذا المنصب في تسيير مصالح البلدية.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في تناول موضوع دور الأمين في تسيير البلدية في ظل التشريع الجزائري.
- اشتغالي بإدارة البلدية وقربي من الواقع الذي تعيشه البلدية.
- تقديم خدمة علمية تساهم ولو بنسبة معتبرة في إبراز الدور الذي يلعبه الأمين العام للبلدية في تسيير مصالحها.

أهمية الموضوع:

تستمد هذه الدراسة أهميتها في الدور الذي يقوم به الأمين العام في تسيير البلدية تحديد

أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا هذه سنحاول الوصول إلى بعض الأهداف وجعلها ذو قيمة علمية وعملية والتي من بينها:

- تحديد طبيعة منصب الأمين العام

- الوقوف والتعرف على أهم التفاصيل التي جاء بها قانون الخاص بالأمناء العامون للبلديات.

– تحديد طبيعة العلاقة بين الأمين العام للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

– إبراز صلاحيات ومهام الأمين العام وكذا واجباته والحقوق التي يتمتع بها.

– الوقوف على أهم الصعوبات التي تواجه أداء الأمين العام للبلدية

– محاولة إثراء المجال المعرفي لدور الأمين العام للبلدية

أدبيات الدراسة :

تتجه هذه الدراسات الى توضيح دور الأمين العام في تسيير البلدية وقد تمت الاستعانة بالدراسات السابقة ومنها:

1/ دراسة (خليفي أحمد وصابر بوحملة ،2018/2017)وهي مذكرة انيل شهادة الماستر بعنوان :**المركز القانوني للأمين العام للبلدية** تطرق فيهما إلى دراسة طبيعة مركز الأمين العام للبلدية وكذا دراسة المرسوم التنفيذي 16–320وأيضا وضحا حقوق وواجبات الأمين العام وأبرزا العراقيل التي تواجه أدائه في تسيير وخلصا إلى أنه يجب أن يكون هناك قوانين توسع من صلاحيات الأمين العام للبلدية وإعادة النظر في المرسوم التنفيذي الخاص به من خلال تحديد مهامه وصلاحياته بدقة حتى لا يكون هناك تداخل مع مهام رئيس البلدية[1]

1/ دراسة (أحمد عزايزية،2019/2018)وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان :**التنظيم الإداري للجماعات المحلية** ، تناول فيه طبيعة منصب الأمين العام ووضح حقوقه وواجباته وشروط تعيينه وأبرز أهم العراقيل التي تواجه تسيره وخلص إلى الى إعادة النظر في قانون البلدية وكذا المرسوم التنفيذي الخاص بالأمناء العامون ومنحهم صلاحيات أوسع [2]

[1] ـ أحمد خليفي وصابر بوحملة ، «**المركز القانوني للأمين العام للبلدية**»، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية ، (المسيلة : جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوف ، 2018/2017).

[2] أحمد عزايزية ، «**التنظيم الاداري للجماعات المحلية** »، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي ، (مستغانم : جامعة عبد الحميد ابن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، 2019/2018).

وما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات هي التركيز على الدور الفعال الذي يلعبه الأمين العام في تسيير البلدية في مختلف مصالحها وإبراز العلاقة الموجوة بينه وبين مختلف الهيئات ومامدى تأثره بالعراقيل التي تواجهه.

إشكالية الدراسة:

إن تبعا لما تما تقديمه ونظرا لأهمية موضوع دور الأمين العام في تسيير البلدية وحرص المشرع على نص عليه من خلال القوانين سنحاول إثارة الإشكالية المطروحة التالية :

مامدى مساهمة الأمين العام للبلدية في تسيير مصالح البلدية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي :

1-ماهي أهم التطورات التي مست صلاحيات الأمين العام للبلدية؟

2- ماهو دور الأمين العام في تسيير بلدية غرداية؟

فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى كلما تمتع الأمين العام بصلاحيات موسعة تمكن من تسيير الجيد للبلدية.

الفرضية الثانية :قلص القانون **البلدي 11-10 من مهام الأمين العام للبلدية مما عرقل تسييرها.**

حدود الدراسة :

أ-الحدود المكانية:

كما تم إجراء هذه الدراسة على مستوى الأمانة العامة لبلدية غرداية.

-الحدود الزمانية :

تحدد الفترة الزمنية لهذه الدراسة منذ بداية قوانين المنصة على الأمين العام للبلدية .

المناهج والإقترابات:

للإجابة عن إشكالية الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي: والذي يعد أحد أهم مناهج

البحث العلمي والأكثر شيوعا من خلاله يستطيع الباحث دراسة الواقع بشكل دقيق للغاية بحيث قمت بوصف وتحليل القوانين الموضحة لدور الأمين العام للبلدية.

واعتمدت منهج دراسة الحالة: ويعد منهج دراسة حالة من أقدم المناهج الوصفية في العلوم الاجتماعية، فمن خلله يتجه الباحث إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بالدراسة ، جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة بها، قمت بدراسة دور الأمين العام في تسيير بلدية غرداية .

الاقتراب القانوني :تم استخدام هذا الاقتراب في رصد النصوص القانونية كقانون البلدية 11-10 والمرسوم التنفيذي الخاص بالأمناء العامون 16-320 التي توضح صلاحيات ومهام الأمين العام للبلدية .

اقتراب صنع القرار: فهو يسهل عملية تحليل بحيث تصدر القرارات عن رئيس البلدية باقتراح من الأمين ويساعد على فهم كيفية تنفيذها وتوضيح دور اللأمين العام في التسيير **الاقتراب الوظيفي:** تم استخدام هذا الاقتراب بتحديد طبيعة وظيفة الأمين العام للبلدية وتوضيح مهامه وصلاحياته ودوره في التسيير .

صعوبات الدراسة:

ككل بحث علمي نلقى العديد من الصعوبات، فمن أولى هذه الصعوبات أتت في فترة جائحة فيروس كورونا، التي مست العالم ككل بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، وهذا ما أثر على الحالة النفسية.

بالإضافة إلى غلق المبكر لكل الجامعات عبر الوطن بما فيها المكتبات.

إضـافة إلـى نقـص المـادة العلميـة باعتبـار المرسـوم التنفيـذي جديـد، وكـذا قلـة المراجـع والأبحاث والدراسات التي تتكلم على منصب الأمين العام للبلدية.

طرق جمع البيانات: اعتمدت هذه الدراسة في جمع المعلومات على الوسائل التالية:

الكتب، المقالات ، المذكرات، المجلات،القوانين، المراسيم. إضافة إلى :

- المقابلة:

وتعتبر من الأدوات الرئيسية لجمع المعلومات والبيانات في دراسة الأفراد والجماعات الإنسانية، كما أنها تعد من أكثر وسائل جمع المعلومات شيوعا وفاعلية في الحصول على البيانات الضرورية لأي بحث، والمقابلة ليست بسيطة بل هي مسألة فنية.

واستخدمت من خلال مقابلة أجريتها مع السيد الأمين العام لبلدية غرداية بالنيابة.

واعتمدت كذلك في الدراسة على الملاحظة بالمشاركة بحكم مجال الوظفي لي.

الخطة التفصيلية:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على الخطة التالية:**الفصل الأول:** مخصص للجانب النظري تناولنا من خلالها مدخل إلى الإطار التنظيمي و القانوني للبلدية و الأمين العام، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى المسار التاريخي للبلدية و منصب الأمين العام، ويندرج ضمنه مطلبين: الأول: الإطار القانوني والوظيفي للبلدية، الثاني:منصب الأمين العام في ظل قوانين البلدية ، بينما تناولنا في المبحث الثاني شروط وكيفيات تعيين الأمين العام للبلدية ويضم مطلبين تطرقنا فيها إلى شروط وكيفيات التعيين وإنهاء المهام، حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية، وإنهاء مهامه.

الفصل الثاني: خصص لدراسة وضعية الأمين العام في تسيير البلدية قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات ومهام الأمين العام، ويندرج ضمنه مطلبين يضم صلاحيات ومهام الأمين العام قبل صدور قانون 11-10، وصلاحيات ومهام الأمين العام في ظل قانون 11-10، بينما تناولنا في المبحث الثاني علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمعيقات التي تواجهه، ويندرج تحته مطلبين يضم علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، المعيقات التي تواجه أداء الأمين العام.

الفصل الثالث: دراسة حالة لدور الأمين العام في تسيير بلدية غرداية وقسمناه إلى مبحثين حاولنا في المبحث الأول تقديم شامل لميدان الدراسة، وتطرقنا إلى لمحة عامة عن بلدية غرداية، وبشكل أخص تقديم نبذة تعريفية لبلدية غرداية والهيكل التنظيمي لها، وكذا التعريف بالأمين العام بالنيابة لها، وفي المبحث الثاني استعرضنا كيفية تسير الأمين العام لبلدية غرداية .

الفصل الأول : الإطار التنظيمي و القانوني للبلدية ومنصب الأمين العـام

فقرة تمهيدية.

المبحث الأول :المسار التاريخي للبلدية و منصب الأمين العام

المطلب الأول : الإطار القانوني والوظيفي للبلدية

المطلب الثاني : منصب الأمين العام في ظل قوانين البلدية

المبحث الثاني :تعيين الأمين العام للبلدية

المطلب الأول : شروط وكيفيات التعيين الأمين العام

المطلب الثاني :حقوق وواجبات الأمين العام وإنهاء مهامه

الفصل الأول :الإطار التنظيمي والقـانوني للبلدية و منصب الأمـين العـام

الفقرة التمهدية:

تشكل البلدية في التنظيم الإداري الجزائري ، الخلية الأولى والأساسية على المستوى المحلي، نظرا للدور الهام الذي تشغله على المستوى القاعدي المجتمعي فقد حظيت باهتمام السلطات عبر مختلف النصوص القانونية والدساتير التي حددت وشكلت إطارها القانوني والوظيفي، شهدت عدة تطورات منذ عهد الاستقلال إلى يومنا هذا ، ومن بين أهم هيئاتها الذي نص عليه القانون،و يعتبر العنصر الفعال في إدارتها وهو منصب الأمين العام الذي لقيى اهتمام من ناحية النصوص التنظيمية.

من هذا المنطلق تم تقسيم الفصل الأول من ثلاثة مبحثين:

- **المبحث الأول:** المسار التاريخي للبلدية ومنصب الأمين العام .
- **المبحث الثاني:** تعيين الأمين العام للبلدية.

المبحث الأول: المسار التاريخي للبلدية و منصب الأمين العام

تعتبر البلدية مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى اللامركزية وهي تشكل قاعدة الهيكل الإداري وقد أعطى المشرع الجزائري أهمية لها في كل الدساتير وكذا العنصر الفعال في إدارتها وهو منصب الأمين العام.

المطلب الأول: الإطار القانوني والوظيفي للبلدية:

أولا: تعريف البلدية وخصائصها

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية، محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، واجتماعيا، وثقافيا.

هناك من يعرفها على:" أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية الاقتصادية الثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي و حرية التقاضي، و لها نفس المميزات المقررة على الأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية المعنوية." [1]

"البلدية الجماعية الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية"[2]

-" البلدية هي مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن لمرافق البلدية " [3] .

- تعريفها من خلال الدساتير:

---

[1]-. عيسى بدة ،«**مالية البلدية و إنعكاساتها على التنمية المحلية**(دراسة حالة بلدية الريش ولاية مسيلة،(2007/2001) »، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع،(جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإجتماعية ، قسم علم الاجتماع(2009/2008). ص45.

[2]-عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: الساحة المركزية بن عكنون، ، ط5، 2008، ص277.

[3]- العيد أحمدي ، «**الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري**»، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون دولي، غرداية ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،2014 -2015، ص 16 .

لقد تعاقبت الدولة الجزائرية على عدة دساتير بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الذي كان سنة 2016،حيث تطرقت هده الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية و أعطت لها عدة تعاريف تمثلت فيما يلي :

- فقد عرفها دستور 1963 المؤرخ في: 10 سبتمبر1963 في مادته (9) "تتكون الجمهوريات من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، وتعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"[1].
- وعرفها دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 في مادته (36) المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية،البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية في القاعدة ."[2]

كما أما دستور1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 فقد أشار إليها في المادة 15 منه بأن:" الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية."[3]

–دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 نجد المادة 15 منه نصت على أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية "[4] .

- تعريف البلدية من خلال القوانين و الأوامر المنظمة لها :

كما ورد كذلك تعريفها في قانون البلدية رقم :24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، عرف البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية ."[5]

[1]–دستور الجزائر، سنة1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963.مادة09.

[2]–دستور الجزائر،سنة 1976،المؤرخ في 22 نوفمبر1976،الجريدة الرسمية،العدد94،1976،مادة 36.

[3]– دستور الجزائر،سنة 1989،المؤرخ في 23 فيفري1989 ،الجريدة الرسمية،العدد 09 ، 1989مادة 15 .

4–. دستور الجزائر،سنة 1996،المؤرخ في 23 ديسمبر1996 ،الجريدة الرسمية،العدد 76 ، 1996.

5– القانون البلدية رقم 24/67المؤرخ في 18جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد6 .

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 08/90 المؤرخ في: 1990/04/07 بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون"[1].

أما قانون البلدية 10/11 فقد عرفها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون"[2]، وهذا التعريف هو نفسه تعريف قانون 08/90 لها.

إلا أنه أضاف في المادة الثانية منه أن البلدية هي القاعدة المركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية.

وتنشأ البلدية بموجب قانون، ولكل بلدية إقليم جغرافي وحدود معينة، ومساحة محددة، تحتوي على كثافة سكانية، وهناك اختلاف من بلدية إلى أخرى، وهذا راجع إلى عدة عوامل منها: طبيعية واجتماعية.

وتحدد الحدود الإدارية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي واستطلاع رأي المجالس البلدية المعينة لهذا التداول وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدود الإدارية البلدية أو البلديات التي وقع التعديل، وهذا ما نصت عليها المادة السابعة من قانون 11-10.

وعليه فالبلدية قريبة من المواطن وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وقد خولت الدولة إلى البلديات باتباع نظام اللامركزية من أجل التحقيق من حدة المشاكل والتقليل منها.

وتمتاز البلدية بعدة مزايا، ومنها ما يلي:

[1]- القانون البلدية 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15.

[2]- القانون البلدية 10/11المؤرخ في 22 جويلية2011، ، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية ، عدد 37، صادرة في 03جويلية 2011.

أ- البلدية هي موحدة اجتماعية إدارية أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ب – يجسد نظام البلدية لا مركزية الإدارية المطلقة.

ج-يعد نظام الوصايا السياسية والإدارية مع البلدية محكم وشديد الدقة، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها.[1]

ثانيا: التنظيم القانوني للبلدية

وجدت البلدية منذ الاحتلال الفرنسي، وبعد استعادة السيادة الوطنية، أصبح لها قوانين تتعلق بها، وهنا سنحاول التميز بين المراحل التي مر بها التنظيم الإداري للبلدية:

أ. البلدية في الفترة الاستعمارية:

ففي هذه الفترة البلدية لم تحل عن الولاية، فقد كانت أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها، وإن الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري غطته البلديات المختلفة وكانت تركز على هيئتين: المتعرف واللجنة، البلدية تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين الأهالي.[2]

كما وجد نوع آخر وهو البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية الأوربيين.[3]

وكانت تخضع في تنظيمها وتصنفها للسلطات الفرنسية، ولها هيئتين هما: المجلس البلدي والعمدة، وقد دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

---

[1]-عمار عوابدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 280.

2-ياسين ربوح، **محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة ورقلة،2016-2017،ص21 .

[3]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ط م، الجزائر، 2007، ص 271.

- الأقسام الإدارية خاصة في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتحكم فعليا في تسيير البلديات.[1]

ب. البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

إن هذه المرحلة تعتبر من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية نتيجة الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية، وهذا ما أجبر السلطة على إنشاء لجان فتولى مهمة تسيير شؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية[2]، بحيث لجأ إلى تخفيف عدد البلديات وسميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع، بحيث تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي: تضم ممثلين عن السكان والتقنيين، ويتمثل دورهم في تقديم حول مشروع الميزانية، وكذلك مجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، ويضم ممثلين عن الحزب وعن الجيش، مهمته الأساسية هي: تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

ج. مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963، وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس دور مهم في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي، والاعتراف بدورها المهم، ومن أهم الأسباب التي دفعت السلطة أنداك إلى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية، هي:

- ضرورة التعجيل في إصلاح المؤسسات الموروثة في النظام الاستعماري وخاصة البلديات.

[1]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 36.

[2]-أحمد بلجيلالي، **«إشكالية عجز البلديات** (دراسة تطبيقية للبلديات: جيلالي بن عمار،بني ملال،قرطوفة بولاية تيارت) »،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،لجامعة تلمسان : كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم علوم تجارية ،/2010/2009،ص44.

– عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

– رغبة السلطة في إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

– إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور، وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.[1]

د. مرحلة قانون البلدية (1967 – 1990):

تميز هذا القانون بتأثير نموذجين مختلفين هما: النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي، فيبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص، وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي)، واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.[2]

هـ.مرحلة قانون البلدية (1990):

وتميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام أرساها دستور 1989، وأولها إلغاء نظام الحزب الواحد، وانتهاج نظام التعددية الحزبية، ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل، بعد التخلي عن هجرة النظام الاشتراكي.[3]

و.البلدية في ظل قانون (2011):

[1]– عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره** ،ص 110.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 111.

[3]–فوزي بن عبد الرحمن،« **قراءة سياسية في قانون 11–10** (إصلاح بلدي أو احتواء للتحول الديمقراطي) »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة البليدة 2، 2016،ص 102.

لقد جاء قانون 11-10 لسد النقائص قانون 08/90، وهو يحوز مع أهمية بالغة، و تميز هذا القانون بإصلاح الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الشؤون المحلية، لتحقيق الديمقراطية وكذا من جانب المرأة في ترقية حقوقها من خلال توسع حظوظها في تمثل المجالس المنتخبة.[1]

ثالثا: هيئات البلدية

حسب نص المادة رقم 15 من قانون البلدية 11-10 بأن البلدية تتوفر على[2]:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا : المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته

1-المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات) :

لدراسة هذا الهيكل سنتطرق إلى تشكيلة و نظام سير أعماله و اللجان المكونة له .

أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين و ذلك للاقتراع المباشر السري لمدة 5 سنوات بحيث تشكل المجلس من بلدية الأخرى و هذا ما يجده في قانون 12-11 في المادة 79

[1] – بن منصور محمد لخضر،«**الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية الجزائرية (نموذج البلدية)** »، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص علوم سياسية، ورقلة ، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2015/2014، ص 23.

[2] – قانون البلدية 11-10 ، ص 8.

منه ، التي تنتمي على ما يلي : يعتبر أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية و الناتج في عملية التعداد الوطني للسكن و السكان .[1]

ب – نظام سير المجلس الشعبي البلدي :

أ–دورات المجلس الشعبي البلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام حيث يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة له كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه 2/3 أو بطلب من الوالي ، كما يمكن أن يجتمع بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى شرط إخطار الوالي بذلك فورا .

و يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جداول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و ترسل الإستدعات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام .

و تكون الجلسة علنيا و مفتوحة لكل المواطنين ، إلا في الحالات التأديبية للمنتخبين و دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .فتكون الجلسة مغلقة و يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولة في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطن في كل البلدية .[2]

[1]-عبد الكريم ،ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، الجزائر :الوسام العربي للنشر و التوزيع ،2013 ،ص39.

[2]-علاء الدين ،عشي ،**مرجع سابق ذكره** ،ص27.

ب-مداولات المجلس الشعبي :

يعالج المجلس كل الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداولات و تحرر باللغة العربية ، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أم الممثلين عند التصويت و في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس و تحرر المداولات و تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المتخصصة إقليميا

و توزع هذه المداولات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام و تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها[1]، لأن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي و هي تلك المتعلقة بالميزانيات – الحسابات – قبول الهدايا و الوصايا الأجنبية – اتفاقية التوأمة – التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية .

ج-لجان المجلس الشعبي البلدي :

إن المجلس الشعبي البلدي يتشكل من لجان دائمة و لجان مؤقتة و هذا لغرض التنظيم الداخلي و ممارسة كل الاختصاصات و معالجة شؤون البلدية بحيث أن هذه اللجان تتشكل بموجب مداولات المجلس .

- اللجان الدائمة : و تكون تابعة لمجال اختصاص المجلس .
- اللجان المؤقتة : يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه و ذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي

1-قانون 11-10 ، المواد 52 إلى 56 .

عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية أعضاءه ، تنتهي مهمتها بإنتهاء المهام الموكلة إليها . [1]

ج- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تشمل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية و الرياضة و التكوين الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر المواد الكافية و أهم صلاحياته ما يلي :

- التهيئة والتنمية : يقوم المجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية بإعداد برامجه السنوية و يسهر على تنفيذها و ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار و ترقيته .
- التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز: حيث يتولى البلدية التزويد بكل وسائل التعمير إضافة لمهام أخرى يتولاها بمساعدة المصالح التقنية كالتأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها .[2]
- التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة :

و يكون ذلك من خلال تطوير مختلف الأنشطة .

- النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية : حيث تسهر البلدية و تتكفل بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية .[3]

[1]- Mouloud Didane،coder de la commume et de la wilayo :Edition Balkeise.2013.p15 .

[2]- عبد الكريم،ماروك، **مرجع سبق ذكره**،ص 49.

[3]-المرجع نفسه ،ص51.

ثانيا :رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية)

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الهيئة التنفيذية وهو همزة وصل بين البلدية والولاية .

_ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا الأحكام القانون بحيث يعلن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أعلى الاصوات وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا ويرسل محضر التنصيب الى الوالي ويعلن عن طريق الصاف المحضر بمقر البلدية .

_وتنتهى مهامه إما بانتهاء العهدة الانتخابية أو الوفاة أو الاقصاء إلا حالات مثل: الاستقالة أو التخلي عن المنصب او محل مانع قانون خلال أيام مع الاكثر .

1-رئيس البلدية ممثلا للبلدية:

بحيث يمثل البلدية في جميع أعمالها المدنية والإدارية، ووفقا للقوانين والأنظمة ومن بينها ما يلي:

- إدارة موارد البلدية، بالإنفاق والإشراف على محاسبة البلدية.[1]
- إبرام عقود الامتلاك والمصالحة وقبول الهدايا والهيبات والصفقات العمومية، إذا كانت مثقلة بالأعباء أو الشروط أو التخصيص العقاري.
- رفع الدعاوي أمام القضاء باسم المجلس الشعبي البلدي ولحسابها.
- إدارة شؤون موظفي البلدية
- اتخاذ التدابير للمحافظة على طرق البلدية
- الاعتناء والمحافظة على المحفوظات والأرشيف

[1] -نصر الدين أولاد سعيد ، «**البلدية بين متطلبات التنمية والضبط الإداري**»، مذكرة لنيل شهلدة الماستر، تخصص قانون دولي ، غرداية ، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2015/2014، ص27.

- إدارة ممتلكات ومستحقات البلدية

2-رئيس المجلس ممثلا للدولة:

- نشر وتنفيذ القوانين والأنظمة في نطاق البلدية
- التصديق على التوقيعات
- مراجعة القوائم البلدية
- القيام بمباشرة جميع مسائل الحالة المدنية والقيود والسجلات، بهدف ضبط الحالة المدنية.
- بصفة مهام ضابط الشرطة القضائية.

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كالتالي: سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء، إضافة للحالات التالية الاستقالة التخلي عن المنصب، المانع القانوني حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى او المستقيل أو المتخلي عن منصبه او محل مانع قانوني خلال عشرة أيام على الأكثر.[1]

ثالثا: الهيئة الإدارية (إدارة البلدية):

1-الأمين العام : إدارة البلدية

إدارة البلدية ينشطها الأمين العام و هو المساعد المباشر و الأساسي لرئيس مجلس الشعبي البلدي و هذا المنصب هو موضوع دراستنا .

2-إدارة البلدية :

إن كل بلدية تختلف من أخرى عن أخرى و هذا الاختلاف راجع إلى حجم تلك البلدية و الصلاحيات الموكلة لها .[2]

[1] - حسين،طاهري، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع،ط2، 2012،ص319.

[2]- عبد الكريم ،ماروك، **نفس المرجع السابق**، ص 69.

3-المصالح العمومية للبلدية :

مهمة البلدية الحفاظ على حسن سير مصالحها العمومية بهدف تلبية حاجيات و متطلبات المواطنين إضافة إلى إدارة أملاكها و يمكن لها أن تحدث مصالح عمومية تقنية من أجل التكفل ببعض النشاطات .[1]

4-المندوبيات و الملحقات :

أ-المندوبيات :

إن للبلدية في حدود اختصاصها أن تحدث مند وبيات و ملحقات بلدية هدفها هو تولي تسيير المرفق العام و توفير الوسائل الضرورية لذلك و هذه المندوبية ينشطها منتخب يدعى "المندوب البلدي " تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

ب- الملحقات :

تنشأ الملحقات في حالة صعوبة الاتصال من مقر البلدية و جزء منها و هذا نتيجة بعد المسافة ففي هذه الحالة تحدث ملحقة إدارية و تكون بموجب مداولة و يعن مندوب لها .[3]

5-أرشيف البلدية :

طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به فإن أرشيف البلدية سير من قبل الأمين العام .

[1]-**المرجع نفسه**، ص70.

[2]- نصر الدين ،اولاد سعيد، **نفس المرجع السابق** ، ص24 .

[3]-**المرجع نفسه**،ص39.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لمنصب الأمين العام للبلدية

إن منصب الأمين العام يعتبر من أهم المناصب في الأمانة العامة لأي منظمة أو هيئة حكومية أو تجارية، دولية أو محلية، فهو الأرفع لكونه أمين السرّ والمتحدث الرسمي لها.

فمصطلح الأمين هو قديم قدم البشرية وهو موجود في التاريخ البشري حتى ولو اختلف التسمية، لكن المهمة كانت موجودة والغاية هي نفسها، فبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن هذا المصطلح كان موجودًا، بحيث نجد الصحابي الجليل "أبو عبيدة ابن جراح" رضى الله عنه، قد لقب بـ: "أمين الأمة"، ولقب كذلك "حذيفة بن اليمان"رضي الله عنه، "بأمين سرّ الرسول صلى الله عليه وسلم".

وهذا ما يدل على أن هذا المصطلح أثر كبير في حياة الجماعة الإقليمية، قاعدية في الدولة وخاصة في البلدية ، وحتى يتسنى لها الاطلاع بكافة المهام المنوطة بها، لابد أن تتوفر على موارد بشرية ذات كفاءة تضمن حسن سير الوظيفة العمومية، ووضع على رأس إدارتها الأمين العام،فهو المنشط الرئيسي لإدارتها.

أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد، أنه أدخل ضمن الأجهزة الأساسية للبلدية شخصية الأمين العام إذ هو الركيزة الأساسية في البلدية، والمساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو بمثابة القائد والمسير الحقيقي لشؤونها، وهو همزة وصل من المجلس المنتخب والإدارة.[1]

ولدراسة طبيعة منصب الأمين العام للبلدية وكذا تكيفيه يستوجب علينا العودة لاستقراء النصوص القانونية التي سبقت صدوره وهذا لكي يتسنى لنا معرفة وفهم هذا النوع من المناصب وهنا سنتطرق الى دراسة فترتين هما:

[1] رزيقة مخناش،« **دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**»،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق (سطيف ،جامعة محمد لمين دباغين ،كلية الحقوق ، قسم حقوق ، 2016-2017)، ص158.

أولا:طبيعة منصب الأمين العام قبل قانون 11-10 :

لدراسة طبيعة منصب الأمين العام والمراحل التي مرت بها تنظيم هذا المنصب، يتطلب منا العودة إلى كل القوانين والمراسيم والنصوص القانونية له كالتالي:

أ - المرحلة الأولى:في ظل الأمر 67-24 والمراسيم التنظيمية له:

المؤرخ في 18 جانفي 1967، لم ينص ولم يشر إلى هذا المنصب .[1]أول مراحل مركز للأمين العام كان مع صدور المرسوم 68-214 والمرسوم 68-215 واللذان نص على وجود الكاتب العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة[2]وكذلك كاتب عام مساعد للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة، إلى جانب صدور المراسيم التنظيمية.

والمرسوم 69-173[3] الذي يخص وظيفة كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها 10.000 إلى 30.000 نسمة.

المرسوم 69-172[4] بخص وظيفة كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها 30.000 إلى 60000 نسمة والملاحظ على النص استعمال المشرع مصطلحين كاتب عام وكاتب بالنسبة لكل البلديات التي يزيد أو يقل عدد سكانها عن 60.000 نسمة.

وبعدها صدر المرسوم 117/81[5] الذي ألغى المرسوم السابق وأدرج الكاتب العام للبلديات التي تريد عدد سكانها عن 60.000 نسمة ضمن سلك المتصرفين في مصالح البلدية.

[1]- القانون البلدية 24/67، ص12.

[2]-المرسوم التنفيذي 68-215، المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامون للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 09.

[3]-المرسوم التنفيذي 93-173، المؤرخ في: 1969/09/14، المتضمن إحداث سلك كتاب إدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 98.

[4]- المرسوم التنفيذي 69-172، المؤرخ في 1969/09/22، المتضمن إحداث سلك الملحقين إدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 98.

[5]-المرسوم التنفيذي 81-117، المؤرخ في 1981/10/17، المتضمن إحداث سلك المتصرفين في مصالح البلدية،الجريدة الرسمية ، العدد 42.

وبعدها صدر المرسوم 117/82 المتعلق بالوظائف النوعية[1] ببعض أسلاك موظفي البلدية، بحيث كُيّف على أساس وظيفة عليا، غير أنه عند الرجوع إلى أحكام المرسوم 85-59[2] المؤرخ في 23-03-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والمدارات العمومية فهو لم يشر إلى الوظائف النوعية أو المناصب العليا.

أ. لمرحلة الثانية: في ظل قانون 90-08 والمراسيم التنظيمية له:

لقد كان لصدور قانون البلدية السابق 90-08[3] دور كبير في إعطاء البلدية سلطة تعيين موظفيها حسب نص المادة 131 منه، وانتقل منصب الأمين العام من وظيفة نوعية إلى منصب عالي في إدارة البلدية وهذا بصدور المرسوم 26/91.[4] المؤرخ في02 فبراير 1991

وقد استعمل مصطلح منصب عالي في إدارة البلدية، والذي جاء به بموجب المرسوم التنفيذي 91-26،[5] غير أنه لم يعرف المنصب العالي وإنما اكتفى بسرد أنواع المناصب فقط، فمنصب الأمين العام للبلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة، يعين بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخضع المنصب للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي لم يعد يعتبر وظيفة استثنائية.

أما المرسوم 27/91[6] في المادة 7 منه حدد الوظيفة العليا البلدية بـ:

- كاتب عام لمجلس التنسيق الحضري، تنظيم بلديات ولاية الجزائر.

---

[1]-يقصد بالوظيفة النوعية تلك الوظيفة الاستشفائية الغير عادية التي لا تنشأ إلا إذا تطلب الوضع، كما أنها تتضمن مسؤوليات خاصة لا تشبه مسؤوليات المناصب الأخرى، والتعيينات في هذه المناصب قابلة للإلغاء.

[2]-المرسوم التنفيذي 91-26، المؤرخ في 1991/02/23، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،الجريدة الرسمية ، العدد6.

[3]- قانون البلدية ،08/90، ملغى..

[4]-المرسوم التنفيذي 85-59، المؤرخ في 1985/03/23، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر، العدد 13.

[5]-المرسوم التنفيذي 91-26، المؤرخ في 02 فبراير 1991/المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال ،ج.ر، العدد 13 .

[6]المرسوم التنفيذي 91-27،المؤرخ في 02 فبراير 1991/المتضمن قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية ،ج.ر، رقم 06 .

- كاتب عام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

إن الأمر 06-03[1] المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية وفق المادة 10 منه، فقد عرف المناصب العليا، "المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو وظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وقد ميزها عن الوظائف العليا في الدولة وفقا للمادة 15 والتي تتمثل في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية".

وما نلاحظ قد تم التميز من وظيفة عليا لإدارة المحلية ووظيفة عليا للبلدية، فالسؤال المطروح لماذا هذا التميز مادام أن البلدية تعتبر إدارة محلية؟ فقد تنجم عدة مشاكل جراء هذا التميز خاصة.

في تحديد الأحكام الواجبة التطبيق على هذه المناصب باعتبار أنه إذا كنا أمام وظيفة عليا للبلدية يطبق المرسوم التنفيذي 91-26،[2] وإذا كما أمام وظيفة عليا في الإدارة المحلية فنطبق أحكام المرسوم التنفيذي 90-230،[3] والذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية.

فأحكام المرسوم الأخيرة لم ينص على منصب الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة، إنما نص عليه في المرسوم التنفيذي 91-27 واعتبر وظائف عليا في البلدية ولم يتم تحديد اختصاصاته.

[1] الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 46.

[2] -المرسوم التنفيذي 91-26، **مرجع سبق ذكره**.

[3] -المرسوم التنفيذي 90-230 ، المؤرخ في :1990/07/25، المتضمن القانون الأسا الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، الرقم 13 .

إذا نحن أمام فراغ قانوني تنظيم هذا النوع من المناصب وفق للمرسوم التنفيذي 90-228،[1] المؤرخ في 1990/07/25 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 07-305 المؤرخ في 2007/09/29 فإنه يتقاضى مرتبه وفق عمال الوظائف العليا في الدولة.

ثانيا :طبيعة منصب الأمين العام بعد القانون 11-10

بالرجوع إلى نص قانون 11-10 المنظم للبلدية نجده اعتبر الأمين العام من ضمن هيئات البلدية حسب القسم الثاني المعنيون بصلاحيات البلدية، الباب الأول هيئات البلدية وهياكلها في المادة 15 [2]التي جاء فيها:

"تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"

ورغم النص عليه كهيئة من هيئات البلدية في هذا القانون، إلا أنه لم يصدر إلى حد اليوم القانون الأساسي المنظم لهذا المنصب.

قانون البلدية اكتفى بالنص على هذا المنصب في إطار المواد 127 و128 و129 من القانون 11-10 وبالتالي هذا غير كافي بل وجب تحديد شروط تعيينه وحقوقه وواجباته شكل واضح والتي أكدت المادتين أنه سيتم التنصيص عليها بموجب التنظيم الذي لم يرى النور إلا بعد خمس سنوات بموجب المرسوم التنفيذي 16-320.

[1] -المرسوم التنفيذي 90-228، المؤرخ في 1990/07/25، نفس المرجع ، العدد 31.

[2] -قانون 11-10 ،**نفس المرجع السابق**، المواد 15.

- المرسوم التنفيذي 11-334[1] والذي نص عل إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 91-26 غير أنه استثنى الأحكام المتعلقة بالأمين العام للبلدية وهذا في المادة 362 منه، والتي نصت على أنه تلغي أحكام المرسوم التنفيذي ماعدا أحكام الباب الرابع الخاصة بالأحكام المطبقة على المناصب العليا في إدارة البلدية إلى غاية صدور الأحكام المنظمة لإدارة البلدية.

ونستنتج مما سبق ذكره أنه يبقى تكييف منصب الأمين العام في البلدية التي يقل أو يساوي عدد سكانها من 100.000 نسمة، مسألة معلقة ويبقى نفس الفراغ بالنسبة الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100.000 نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري.

فرغم تشابه الاختصاصات نجد أن المرسوم التنفيذي 11-334[2] نجد أنه نص على منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها واعتبره منصب عالي في الإدارة الإقليمية ولم يتم الإشارة لمنصب الأمين العام بالرغم من وجود تشابه في بعض الاختصاصات.

إلى جانب ذلك تجدر الإشارة إلى أن منصب الأمين العام يصطبغ بالصبغة السياسية لما له من علاقة مباشرة مع السلطة السلمية ويعتبر كذلك همزة وصل بين الإدارة والسياسة.

وبالرغم من صدور قانون 11-10 الذي أكد على منصب الأمين العام على مستوى كل بلدية دون تمييز غير أنه أحال تنظيم المنصب إلى المراسيم التنظيمية والتي لم تصدر بعد.

[1]- المرسوم التنفيذي 11-334، المؤرخ في 2011/09/20، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظف إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 2011/09/28.الماة14.

[2]-المرسوم التنفيذي 11-334.المادة15

المبحث الثاني: تعيين الأمين العام للبلدية

إن تحديد شروط وكيفيات تعيين الأمين العام والحقوق والواجبات التي يتمتع بها في منصبه وتحديد مركزه أمام السلطة المعنية، والتي يخضع لها وبالتالي يسمح لنا معرفة مدى اتساع حرية البلدية، هيئات ممثلة للشعب في تعيين موظفيها خاصة بالنسبة لمثل هذه المناصب العليا ومن أهمها منصب الأمين العام للبلدية، وباعتباره موظف عمومي حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320، فهو يخضع لمناسبة تعيينه إلى الشروط الواردة في الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والمطابقة إلى الشروط الخاصة الواردة في المرسوم التنفيذي الذي سبق ذكره.

المطلب الأول: شروط وكيفيات التعيين الأمين العام:

قبل التطرق إلى شروط وكيفيات تعيين الأمين العام للبلدية سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: الشروط العامة للتوظيف:

يخضع التعيين في الوظيف العمومي لمبدأ المساواة وهذا ما أقره الدستور حسب ما جاء في نص المادة 63 من التعديل الأخير الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، حيث نص على ما يلي:

- "يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون.
- التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف المذكورة أعلاه".[1]

[1] -القانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

فقد نصت المادة 75 من الأمر 06-03، المتعلق بالوظيفة العمومية شروط التوظيف في الوظيفة العمومية حيث نصت على ما يلي:

لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية مالم يتوفر فيه الشروط الآتية:

3-أن يكون جزائري الجنسية.

4-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

5-أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسته الوظيفة المراد الالتحاق بها.

6-ان يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة المدنية.

7-أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها[1].

ثانيا: كيفيات تعيين الأمين العام للبلدية:

لقد أحالت المادة 127 من قانون البلدية 11-10 كيفية وشروط تعيين الأمين العام ببلدية إلى التنظيم، والذي لم تتضح معالمه إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، والذي يعتبر إطارا مرجعيا تنظيميا لمختلف الجوانب المتعلقة بسير الحياة المهنية لأمناء العاملين للبلديات.

بحيث نصت المادة 19 منه وظيفة الأمين العام للبلدية[2]

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
- منصب عالي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.

[1]-الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ،العدد: 46، الصادر 2006/07/16.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية .

بحيث جعل هذا المرسوم تعيين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها من 100.000 نسمة، والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية، والأمناء العامون للبلديات ولاية الجزائر. بموجب مرسوم اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، دون تحديد نوع هذا المرسوم، أما الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة ، فيتم التعيين فيه بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

فبهذا المرسوم كان المشرع الجزائري أكثر دقة بخلاف المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 الذي لم يحدد مسألة الاختصاص في مسألة التعيين بدقة، للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة، وبحسب المادة 118 منه أشار على أنه يتم تحديد المناصب العليا وفقا لكل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، استنادا إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي وهي النقطة التي أثارت الكثير من الإشكاليات والعراقيل ووقفت حائلا أمام الأمين العام للبلدية للقيام بمهامه على أكمل وجه، كما جعلته عرضة لمختلف الضغوطات والتهديدات بإنهاء مهامه لاسيما عند بداية العهدة الانتخابية، بالإضافة إلى اشتراط الأقدمية في منصب الأمين العام، والذي اعتبر بمثابة شرط تعسفي، فهذه الظروف أسهمت في عزوف الكثير من الموظفين المؤهلين على قبول هذا المنصب وشغله.

فالمنشور الوزاري رقم: 6400 وضح بدقة كيفيات إجراءات التعيين، بحيث أبقى مسألة تعيين الفئات الثلاث الأمناء العامون للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة، والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية والأمناء العامون للبلديات ولاية الجزائر، إلى المرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أما الأمناء العامون

[1] – المنشور الوزاري رقم: 6400، المؤرخ في: 10 جويلية 2017، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 16-329، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة، فيتم بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم اقتراحات تعيين مدعمة بتقرير تقيمي يوضح من خلاله كفاءات وقدرات المعنيين على شغل هذا المنصب، والعوامل المعللة لهذا الاختيار، والتي تكون بدورها محل دراسة من قبل الوالي.

إذن فالمشرع الجزائري جعل تعيين الأمين العام للبلدية يختلف بحسب أهمية الجماعة الإقليمية، والتي شغل فيها هذا المنصب من جهة، وتجاوز تعداد السكان 100.000 نسمة من جهة أخرى، أما الفئات الأخرى فتأتي مسألة تعيينها بموجب قرار من الوالي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يؤثر على استقلاليته في ممارسة مهامه وعلى فعاليته في أدائها، ويجعله أكثر خضوعا وتبعية له، إذ كفي تقديم اقتراح منه للوالي بإنهاء مهامه، فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات كرس استقلالية تعيين الأمين العام للبلدية على مستوى محدد من البلديات، وكرس تبعيته على مستوى محدد من البلديات.

وهذا ما ينجم عنه عدم المساواة لذات المركز في القانون الجزائري، وعلى مستوى دولة واحدة، لذا فكان عليه كحد أدنى توحيد هذه المسألة طالما أن المهام المسندة إلى الأمين العام للبلدية موحدة بالنسبة للجميع.

ثالثا: شروط تعيين الأمين العام للبلدية:

إضافة إلى الشروط العامة التي يتطلب توفرها للتوظيف في الوظيفة العمومية، والتي نص عليها الأمر 03.06 السابقة الذكر، فإن المرسوم التنفيذي 320.16 من خلال الفرع الثاني من المفصل السادس بشروط التعيين في المواد 22إلى 25 على هذه الشروط.

[1]– محناش رزيقة، **مرجع سبق ذكره** ،ص 162.

1. **يعين الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل من بين:**

من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي لإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

من بين الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

2. **يعين الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.001 نسمة إلى 50.000 نسمة من بين:**

من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي لإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

من بين الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ستة (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[2]

3. **يعين الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.001 نسمة إلى 100.000 نسمة من بين:**

من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي لإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

1-المرسوم التنفيذي 320.16، المادة 22.

[2]-**مرجع نفسه**. المواد 24،25 .

من بين الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبعة (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4-يمكن استثنائيا ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من نشر هذا المرسوم.

5- **يعين الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 نسمة إلى 50.000 نسمة:**

من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة لإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

6- **يعين الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.001 نسمة إلى 100.000 نسمة من بين:**

من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة لإدارة الإقليمية، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالرتبة المعادلة، هي كل الرتب التي لها التصنيف في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين، ونظام دفع رواتبهم غير أنه يعود للسلطة التقديرية للوالي السهر على تناسب مواصفات المترشح مع منصب الأمين العام للبلدية، ويتم دراسة مواصفات المترشح بالاستناد لا سيما إلى تكوين وشهادة المعني، وكذا الخبرة المهنية المكتسبة والإنجازات المحققة خلال المسار المهني له.

[1]- المرسوم التنفيذي 320.16، المادة 22.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأمين العام وإنهاء مهامه

لقد اتجه المشرع صوب تعزيز مكانة الأمين العام للبلدية وجعلها تضاهي أو تقارب سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا فيظل المتغيرات السلبية التي طرأت على الساحة المحلية نتيجة سوء التسيير الإداري والمالي، بالإضافة إلى فشل العديد من المجالس الشعبية البلدية في أداء مهامها، أي انتشار ظاهرة الانسداد والصرعات الحزبية، التي أقرت بدورها على خدمة الشأن المحلي، فكل هذه العوامل ساهمت في إعطاء البديل لها نتيجة الوضع السيء، وهو تقوية مركز الأمين العام للبلدية، وعلى هذا الأساس سنقوم باستجلاء حقوق وواجبات الأمين العام على النحو التالي:

1. حقوق الأمين العام للبلدية:

قد أحال قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حقوق وواجبات الأمين العام إلى التنظيم، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، نصت المادة 2 منه صراحة إلى خضوع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات الواردة في هذا الأخير، وكذا الأمر رقم: 06-03 كما يخضع الأمين العام للبلدية التي سكانها أكثر من 100 ألف نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، وذلك في حال تعيين الأمين العام بموجب مرسوم (وظيفة عليا في الدولة).

في الأمر 06-03 يحظى الأمين العام للبلدية بالحق في الراتب بعد أداء الخدمة، الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد والاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب، الحق في ممارسة مهامه في ظروف تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمهنية، الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية، الحق في العطلة.[1]

[1]-الأمر 06، 03، لمواد 32-39 .

ولقد منح المرسوم 16-320 ضمانات مهنية من أبرزها ما يلي:

- تلزم البلدية بحماية الأمين العام من كل الضغوط والتهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، الذي يتعوض له أو عائلته أو ممتلكاته وتحل البلدية محله للحصول على تعويضها.[1]
- تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة على الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلديةّ أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.[2]
- إذا تعرض الأمين العام للبلدية إلى متاهة قضائية من الغير سبب، أوخطأ في الخدمة وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إليه خطأ شخصي.

يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي سيما:

- إلغاء تفويض بالإمضاء
- العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة
- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعة جزائية.[3]

فهذه الحقوق قد كفلت للأمين العام للبلدية الحماية من أي ظرف مهما كان حتى من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي وضعه القانون البلدية تحت سلطته، وهذا ما يجعل من مركزه مركزا مهما وأقرب منه إلى الوالي وإدارة عدم التركيز.

2. واجبات الأمين العام للبلدية:

يلتزم الأمين العام للبلدية بالقيام بما يلي:[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، المادة 03.

2- 2- المرسوم التنفيذي رقم: 16-320المادة 04.

3- 3- المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، المواد(05-06).

4 - المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، ،المواد(07 إلى المادة 12).

- يلتزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية، ويلتزم بإعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن أي حزب أو جمعية.
- يجب على الأمين العام للبلدية الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وتثمينها.
- التحلي بالسيرة والسلوك الحسن والالتزام بواجب التحفظ.
- أن يكون رهن إشارة البلدية مقيما بها، إلا بترخيص من الوالي.
- يمنع عليه تلقي أي هبات أو وصايا أو مكافآت أو مزايا أخرى.
- لا يمكن أن تكون له علاقات تبعية مباشرة مع زوجة أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية.
- وما يلاحظ أن النص يتعامل مع الأمين العام مثل معاملته مع رئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث اشتراط الإقامة في إقليم البلدية، وهذا ما يكرس المكانة المهمة التي يحظى بها مركزه القانوني.

3-انهاء مهام الأمين العام للبلدية:

إن الأمين العام للبلدية يعتبر من الموظفين الذي يطبق عليهم الأمر 06-03، من خلال المادة 216 منه فقد تعددت حالات إنهاء الخدمة كالتالي:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها؛
- فقدان الحقوق المدينة؛
- الاستقالة المقبولة؛
- العزل؛
- التسريح؛
- الإحالة على التقاعد؛
- الوفاة؛

يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم التعيين.[1]

أما المرسوم التنفيذي 320.16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية فقد نصت عليه من خلال المادتين 20 و21 منه، فقد وضحت طرق إنهاء مهام الأمين العام للبلدية من خلال هاتين المادتين فقد ميزت بين:

- الأمناء العامون للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة بحيث تتم عملية إنهاء مهامهم بنفس الأشكال التي عينوا بها أي من قبل الوالي المختص إقليميا وذلك بعد اقتراح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]
- أما فيما يخص أمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وكذا بلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر العاصمة، فإن إنهاء مهامهم تكون كذلك بنفس طريقة التعيين أي بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 320.16.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك غموضا بالنسبة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر حول التقرير الذي يبني عليه الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية لإنهاء مهام الأمين العام للبلدية المعين بموجب بمرسوم.

وباستقراء أحكام المرسوم التنفيذي 226.90 المحدد للحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،[3] فبالتالي منصب الأمين العام يعتبر من المناصب النوعية فقد نصت المادة 27 منه على ما يلي:

[1]- الأمر 06-03، المادة 216.

[2]-المرسوم التنفيذي 320.16،المواد (21، 24،25) .

[3]-المرسوم التنفيذي 226.90، المؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق لـ 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقين الآتيتين:

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين.
- بطلب من المعني.[1]

1. إنهاء المهام بمبادرة من السلطة المخولة لها صلاحية التعيين

من خلال المرسوم التنفيذي 90-226 السابق الذكر أوجب المشرع تبليغ العامل بالقرار الفردي الذي ينهي مهامه، ويجب أن يشمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء المهام على البينات التالية:[2]

- إذا كان المعنى مدعوا لشغل وظيفة عليا أخرى
- إذا كان المعنى محالا على التقاعد ويعتبر التقاعد ضمن الحقوق الأساسية للموظف، ويعني قطع علاقة العمل الموجودة بين الموظف والإدارة.
- إذا كان المعني يعاد إدماجه في رتبته الأصلية.
- إذا كان إنهاء المهام حاصلا بناء على طلب المعني.
- إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني
- إذا كان إنهاء المهام حاصلا في إطار أحكام المادة 32 من هذا المرسوم.[3]

2. إنهاء المهام بناء على طلب الموظف:

ويعن بذلك بناء على طلب الاستقالة فالمشرع الجزائري قيدها بقيود تنظيمية كالتالي:[4]

[1]- المرسوم التنفيذي 226.90المادة 27 .

[2]- المرسوم التنفيذي 226.90 المادة 29.

[3]- المرسوم التنفيذي 226.90: المادة 32: " إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أخذ العمال أو ألغى الهيكل الذي يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة تم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة كما تنص عليه المادة 30 أعلاه، وينجم عن إلغاء الهيكل مهما الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الشكل.

[4]- أحمد عابي وصابر بو حملة، **مرجع سبق ذكره**،ص32

- إرسال طلب الاستقالة: فالشروع في إجراءات الاستقالة وهذا بناء على طلب مكتوب من الموظف إلى السلطة المخولة التعيين، تجيب على الموظف أداء الواجبات المرتبطة بمهامه وعلى السلطة المخولة بالتعيين أن تتخذ القرار المتعلق بإنهاء المهام في أجل أقصاء شهرين.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل يعتبر الحديث عن إدارة البلدية في ضوء القانوني والتشريع الجزائري من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل ، فهي كأي إدارة عمومية تنظيم اجتماعي ذو علاقة اجتماعية معينة تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطوي ومن الناحية القانونية والسياسية فهي تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليميا فالبلدية في الجزائر لم تأتي من عدم وإنما جاءت متأثرة بماضيها وتاريخها ، ، فبعد استعادة الجزائر لسيادتها عاشت في تلك الفترة حالة من الفراغ إداري، فعمدت السلطات آنذاك إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير على مستوى تأطير التنظيم الإداري .

كما أن للبلدية هيئات ومن بينها منصب الأمين العام الذي شهد هو الأخير عدة مراحل كان أولها سنة 1968 بصدور مرسوم 68-214و 68-215 والذي نص على وجود كاتب العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها 60.000 نسمة وكاتب عام مساعد للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة والبلديات التي يقل عدد سكانها ن 60.000نسمة خلق وظيفة كاتب للبلديات وليس كاتب عام للبلدية وقد تمم إلغاء المراسيم سابقة الذكر و أدرج الكتاب العمين للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة وهذا بموجب مرسوم 81-217 لسنة 1981 وكذا صدور المرسوم 82-217 المتعلق بالوظائف النوعية ، وبعد صدور قانون البلدية 90-08تم إصدار مرسوم التنفيذي 91-26 الذي كيف المنصب على أساس منصب عالي للبلدية وبعدها تم تكييف منصب كاتب عام للبلدية التي يفوق عدد سكانها عن 10.000 نسمة والكاتب العام للمجلس التنسيق الحضري على أساس وظيفة عليا في إدارة البلدية وهذا بناء عل ى مرسوم 91-27، أما القانون الحالي للبلدية 11-10 فقد اعتبر الأمين العام هيئة ثالثة (03) حسب نص المادة 15 منه وبعدها اصدر مرسوم

التنفيذي 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية والذي حدد فيه كيفية التعين والشروط والحقوق والواجبات .

الفصل الثاني :وضعية الأمين العام في البلدية وفق قانون 11-10

المبحث الأول : المهام المخولة للأمين العام وصلاحياته وفق القانون

المطلب الأول : صلاحيات ومهام الأمين العام قبل صدور قانون 11-10

المطلب الثاني : صلاحيات ومهام الأمين العام في ظل قانون 11-10

المبحث الثاني :علاقة الأمين العام للبلدية بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمعيقات التي تواجه

المطلب الأول :علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه

المطلب الثاني :المعيقات التي تواجه تسيير الأمين العام للبلدية

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثاني : وضعية الأمين العام في البلدية وفق قانون 11-10

الفقرة التمهيدية :

حتى يتسنى للأمين العام للبلدية تسيير كل مصالحها أعطى المشرع الجزائري جملة المهام والصلاحيات الممنوحة سواء أكان قبل صدور قانون البلدية 11-10 أو بعد صدوره فمن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى هذا الفصل الى وضعية آلأمين العام وفق قانون البلدية 11-10 و ثم تقسيم هذا الفصل إلى :

- ✓ **المبحث الأول:** المهام المخولة للأمين العام وصلاحياته وفق القانون .
- ✓ **المبحث الثاني:** علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمعيقات التي تواجهه.

المبحث الأول: المهام المخولة لأمين العام وصلاحياته في القانون

لدراسة صلاحيات ومهام الأمين العام للبلدية، يجب علينا التطرق أولا للصلاحيات والمهام المخولة للأمين العام، قبل صدور القانون 11-10 وفي ظله.

المطلب الأول: صلاحيات ومهام الأمين العام قبل صدور قانون 11-10

صاحبة تلك الفترة صدور نصوص تنظيمية كان الهدف منها تحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية، إلا أنها كانت غير واضحة ، علما أنه لا يوجد تحديد لصلاحيات الأمين العام للبلديات التي تساوي أو تفوق100.000نسمة، والأمين العام للمجلس التنسيق البلدي لا يمكن تطبقها عليهما أحكام المرسوم التنفيذي 91-26.

أولا: تطور صلاحيات الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عددها عن 100.000 نسمة:

فصلاحياته لم تكن ثابتة بحيث مرت بثلاثة مراحل، وهي:

1. في ظل المرسوم 68-215 [1]فقد حددتها المادة 10 منه كما يلي:

- الإدارة والتنظيم العام للمصالح البلدية.
- يسهر على تنفيذ توجيهات رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة أعوان البلدية.
- يمارس السلطة السلمية على أعوان البلدية.

الملاحظ أنه لم ينص على دوره في تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي.

2. في ظل المرسوم 82-117 [2] والذي نص على أن كل البلديات تنشأ فيها منصب الأمين العام، وقد وسع من صلاحياته ما يلي:

[1] – المرسوم التنفيذي 68-215، المرجع سبق ذكره، الجريدة الرسمية، العدد 44، المادة 10.

[2] – المرسوم التنفيذي 82-117، المؤرخ في: 27 مارس 1982، الجريدة الرسمية، العدد 13، المادة 03.

أ. **إدارة البلدية:** يختص الأمين العام للبلدية بما يلي:

- يعد مشاريع التنظيمات والقرارات البلدية.
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية.
- يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة لمصالح الإدارية والتقنية التابعة للبلدية.

ب. **كتابة المجلس الشعبي البلدي:** ويختص بما يلي:

- يعد التقارير المطلوب تقديمها للمجلس للمداولة، ويتابع تنفيذها.
- يرفع المداولات إلى السلطة الوطنية للمصادقة عليها.
- يحضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

غير أنه ألغى المرسوم السابق بموجب المرسوم 83-127 المؤرخ في 12 فيفري 1983، الذي لم يغير كثيرا من صلاحيات الأمين العام للبلدية، بل وسعها في المادة 2 وتشمل ما يلي:

- السهر على إنجاز مجموعة مشاريع التجهيز والاستثمار.
- صلاحية الإمضاء، فالمادة 3 من المرسوم 83-127 "يخول توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة اختصاصه ومهامه".

فالملاحظ توسيع في الصلاحيات مع جعل التعيين في يد وزير الداخلية، كما أنها تتشابه مع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يشكل تداخل في الاختصاصات خاصة في حالة عدم توافق الطرفين.[1]

3. في ظل المرسوم التنفيذي 91-26 بحيث نص على صلاحيات الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عن 100.000 نسمة، فقد نصت المادة 119 منه على أن الأمين العام يتولى ما يلي:

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

[1]-راضية عباس،« **المركز القانوني للأمين العام على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات**»، مجلة الباحث ،العدد 09، جامعة البليدة 2 ، 2016، 81.

- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتتبع محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الوصايا، فصلاحيات الأمين العام للبلدية تعززت وتوسعت في ظل هذا المرسوم: 91-26، باعتبارها تجعل منه رئيس بلدية ثاني، نظرا لتشابه اختصاصاته مه رئيس البلدية، رغم الاختلاف الموجد بينهما، فالأمين العام هو رجل إداري معين، أما رئيس البلدية فهو رجل سياسي منتخب، فقد لا يسبب ذلك إشكالا إذا تم منح سلطة التعيين في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالاتفاق بينهما هو في النهاية يحقق السير الحسن للإدارة، غير أنه لابد من تحديد الدقيق للاختصاصات حتى تكون هناك تفادي للتداخل في المهام والصلاحيات، والتميز بين صلاحيتهما بدقة.

ثانيا: تدعيم صلاحيات الأمين العام للمجلس التنسيق الحضري:

إن مدينة الجزائر أول قانون نظمها هو الأمر 67-30 المتعلق بالنظام الإداري لمدينة الجزائر، فقد حظى الأمين العام لها بأحكام خاصة وهذا وفقا للمواد: 11-12-13-18-19، وبعدها جاء الأمر 77-08 المعدل للأمر 67-30 الذي قلص من صلاحياته، ونص على أن الأمين العام تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمرسوم رقم: 85-04 المتضمن التنظيم الإداري الخاص بمدينة الجزائر والذي سمح باسترجاع بعض صلاحياته.

فبعد صدور قانون 90-08 فالمادة 117 منه نصت على أن مدينة الجزائر سوف تنظم على شكل مجالس تنسيق من البلديات تدعا مجالس تنسيق حضري، فصدر المرسوم التنفيذي رقم: 90-207 المتعلق بتنظيم مجالس التنسيق الحضري لمدينة الجزائر، المتكون من مجالس بلدية حضرية تخضع لأحكام قانون البلدية، كما نصت المادة 14 منه، على عدة صلاحيات للأمين العام حتى أنه منح صلاحيات التعيين ومنح له صفة الأمر بالصرف، مخالفا لنص المادة 60 من قانون البلدية، الذي يمنحها للرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة أعضاء المجلس.

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام الأمين العام في ظل قانون 11-10

بعد صدور القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والذي أعطى مؤشرا إيجابيا للأمين العام، من خلال إدراج إدارة البلدية كهيئة ثالثة للبلدية، تكون من تنشيطه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أين أشار إليه في العديد من المواد بخلاف القانون 90-08 (الملغى)، حيث لم ترد الإشارة إليه رغم من المهام الملقاة على عاتقه.

فقد تضمن قانون 11-10 لأول مرة بعض المواد تحدد صلاحيات الأمين العام للبلدية في غياب قانون أساسي يحدد شروطه وسلطة تعيينه وتحديد حقوقه وواجباته وفق للمادتين 127-128، كما خصص الفصل الأول لعنوان: تنظيم إدارة البلدية، الباب الأول: إدارة البلدية.

فقد حصر قانون البلدية 11-10 مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية في المادة 125 منه، على ثلاث نقاط رئيسية تخص مهامه:[1]

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ضمن متابعة تنفيذ مداولات المجلس.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

إلا أن المرسوم التنفيذي 320.16 المتعلق بالأمين العام للبلدية فقد فصل كل نقطة من هذه النقاط الرئيسية، وكيفية أدائها من قبله كالتالي:

أولا: في مجال ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي الهيئة الأولى للبلدية، وهو جهاز للمداولة، والجهاز الأساسي في البلدية.[2]

[1]- قانون 11-10،المادة 37.

[2]-زريقة مخناش، مرجع سبق ذكره، ص 167.

كما تعتبر المجالس المنتخبة عموما وسائل عملية لتيسير مشاركة الشعب في التخطيط والتسيير والتنفيذ وتعميقها، وقنوات أساسية تمارس الجماهير الشعبية من خلال مسؤولياتها، فتشارك في تسيير شؤون الوطن وتشييده، كما أنها أجهزة رئيسية للسلطة الدولة تتطلع من خلالها على أراء المواطنين في مختلف القضايا، وتسهر بواسطتها على الإسراع في إنجاز المشاريع والبرامج في انسجام وتعاون، وفي هذا الشأن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية وغير عادية، وفي إطار تحضير لها فإن الأمين العام للبلدية يقوم بالمهام التالية:

1. تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه:

وهذه الوثائق تتنوع بتنوع مجالات الاختصاص في البلدية، ومنها وثائق متنوعة بالتعمير والبناء، الصحة العمومية، النظافة العمومية، التهيئة والتنمية، التربية والحماية الاجتماعية، الثقافة والسياحة والطرقات، وغيرها. فالأمين العام للبلدية ملزم بتوفير كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجدول الأعمال، وكذا كل المخططات والأعمال الإدارية المعدة من طرف مصالح البلدية.

فما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري زاد من أعباء الأمين العام للبلدية بشكل كبير، بحيث لم يلزمه بتحضير الوثائق الخاصة بدورات المجلس فحسب، بل حتى اللجان البلدية وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد اللجان الدائمة، التي تتراوح ما بين ثلاث إلى ستة لجان دائمة، فهنا كم من ملفات يحضرها الأمين العام للبلدية، بالإضافة إلى المجالات التي تعطيها هذه اللجان والتي تشمل طبقا للمادة 31 من قانون11-10[1]، الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة حماية البيئة، تهيئة الإقليم وتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري وفلاحة والسيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

[1]- القانون 11-10، المادة 31.

2. ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس:

المادة 29 من قانون البلدية 11-10 على أن الأمين العام للبلدية يضمن أمانة المجلس تحت إشراف رئيس المجلس العشب البلدي، وهذا ما تضمنته المادة 14 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، غير أنه في حين تعذر ذلك فإن هذا الاختصاص يمكن أن يؤول لأي موظف من البلدية، يختاره رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبصفته أمينالمجلس يضطلع الأمين ببلدية بالآتي:[1]

- مساعدة رئيس الجلسة في تؤكد من اكتمال النصاب القانوني، ومراقبة صحة الوكالات ومشاركة في عد الأصوات وفرزها.
- إعداد محضر الجلسة، والسهر على تدوين المداولات في سجيل المداولات.
- مساعدة رئيس الجلسة على تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء وتكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس، قصد ضمان سير أشغال المجلس.
- ويحرر المحضر باللغة العربية من قبل الأمين العام.

3.تعيين الموظف الموكل بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي ولجانه:

وردت الإشارة الأولى إلى منصب أشغال ودورات المجالس المنتخبة ولجانها، في المرسوم التنفيذي رقم:

11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، حيث يكلف هذا الأخير بتحضير اجتماعات المجلس المنتخب ولجانه بالتنسيق مع المصالح المعينة وإعداد وتبليغ الاستدعاءات لأعضاء المجلس ولجان، لضمان أمانة المجلس واللجان، وترتيب وحفظ سجلات ومداولات المجلس واللجان.[2]

4 ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات:

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس العشبي البلدي.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 11-334،المادة 92.

يضطلع الأمين العام للبلدية بحفظ سجلات المداولات، إذا يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، مسك هذا السجل وحفظه، ويمكن نسخه على سند رقمي، قد حفظه بصفة إضافة.

5 مساهمة الأمين العام للبلدية في تحديد تواريخ وجداول أعمال المجلس الشعبي البلدي:

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال، وتاريخ دورات المجلس، بعد استشارة النواب وحضور الأمين العام للبلدية، ورؤساء اللجان عند الاقتضاء، فالمشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير من خلال تكريس العمل التشاركي مع النواب والأمين العام للبلدية ورؤساء اللجان.[1]

ثانيا: صلاحيات الأمين العام للبلدية في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي:

إن مداولة المجلس الشعبي البلدي تعتبر قرارا جماعيا صادرا عنه خلال دوراته النظامية، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم وموصى عليه من طرف رئيس المحكمة إقليميا[2] وتحرر باللغة الفرنسية وتدون بحبر غير قابل للمحي، ويضمن الأمين العام للبلدية تسيير مداولات المجلس الشعبي البلدي، فالقانون 11-10 في مادته 30 كان أكثر وضوحا من المرسوم التنفيذي 320/16 بحيث يتم تعليق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية وملحقاتها والمندوبات، خلال 08 أيام التي تهيء دخول المندوبية حيز التنفيذ.

[1]- رزيقة محناش، مرجع سبق ذكره ،ص 169.

[2]- حميد عبروس و سعاد طيبي عمروش، « **دور الأمين العام في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16-320-** » مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد:2، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 03.

1 شغل مهام ضابط الحالة المدنية:

يشتغل الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حال شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه قانونا، غير أن توضيح كيفية تطبيق هذه المادة تمت إحالتها إلى التنظيم، الذي لم يصر بعد، وبعد إصدار المرسوم التنفيذي 16-320، فلم تتم الإشارة لهذه المهمة بالرغم من أهميتها، ففي قانون 11-10 قد أشار في المادة 129 إلى أن الأمين العام للبلدية يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات الإدارية، وما يلاحظ أن صلاحيات إمضاء الأمين العام للبلدية تتسع وتضيق من بلدية لأخرى حسب التفويض الممنوح له من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2 ضمان تنفيذ القرارات الإدارية ذات الصلة بتطبيق مداولات المجلس الشعبي البلدي:

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات عند الاقتضاء لتنفيذ مداولات المجلس، بحيث أن الأمين العام للبلدية هو المكلف بتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،[1] إلا أنه في حقيقة الأمر هناك الكثير من القرارات الإدارية للبلدية يسهر الأمن العام على تنفيذها، وهي ذات الصلة بالمداولات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]- المرسوم التنفيذي 16-320،المادة 15.

ثالثا: صلاحيات الأمين العام للبلدية في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية:

1 صلاحيات الأمين العام للبلدية بالنسبة لمستخدمي البلدية:

إن الأمين العام للبلدية يمارس السلطة السلمية، إضافة إلى سلطة التعيين على مستخدمي البلدية، وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، كما يقوم باقتراح تعيين الموظفين في المناصب العليا أو مناصب الشغل المتخصصة في البلدية والخاصة بمفوض الحالة المدنية وعون الشباك.

2 صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال الانتخابات والخدمة العمومية:

للأمين العام دور كبير في السهر على تنشيط مصلحة الانتخابات، وذلك من خلال ضمان المسك الجيد لبطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية، وبالتالي فالأمين العام يعتبر عضوا باللجنة الإدارية الانتخابية البلدية بهذه الصفة، يضطلع بمراقبة إعداد القوائم الانتخابية وكذلك مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

ويس هر كذلك على إحصاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

3 صلاحيات الأمين العام للبلدية في التسيير:

يقصد بالأرشيف كل المحفوظات من الوثائق والملفات الهامة بحيث تكون مرتبة ومصنفة تصنيفا أكاديميا وفق طرق علمية، بحيث من أهم الوثائق مثلا: سجلات الحالة المدنية، العقود والقرارات والمخطوطات العقارية وغيرها.

وقد خول للأمين العام للبلدية مهمة ضمان تسيير الأرشيف البلدي من خلال تعيين الموظفين المؤهلين لهذا الغرض، والسهر على حفظه بالطرق التي تضمن وتسهل الاطلاع والاستغلال وفقا لما ينص عليه القانون سواء بالنسبة للإدارات والهيئات الإدارية أو بالنسبة للموظفين.

4 صلاحيات الأمين العام للبلدية في إعداد محضر استلام تسليم المهام:

يضطلع الأمين العام للبلدية بإعداد محضر تسليم واستلام المهام وهذا من رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 08 أيام التي تلي تنصيبه وترسل المحضر إلى الوالي.

5 صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال القرارات الإدارية للبلدية:

نظرا لظاهرة الازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أحيانا باسم البلدية ويتخذ قراراته في شكل قرارات البلدية[1] بحيث تجد في أغلب الأحيان الأمين العام للبلدية هو من يسهر على إعداد وتحرير هذه القرارات الإدارية، بل يتعدى ذلك إلى اقتراح اتخاذها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فالمرسوم التنفيذي 16- 320 كان أكثر وضوحا في المادة 16 منه بحيث كلفه بضمان إعلانها ونشرها بخلاف قانون 11-10 حيث لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر،إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، مثلا قرار منظم لحركة المرور على مستوى مركز البلدية،أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية مثل: قرار غلق محل تجاري خاص بشخص معين بذاته.[2]

[1]- رزيقة محناش، **مرجع سابق الذكر**، ص 173.

[2] - مسعودةعمارة،«**صلاحيات الأمين العام بين قانون 10-11 و المرسوم التنفيذي 16-320** »،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد:5، جامعة البليدة ،2018، ص68.

6 صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال ميزانية البلدية:

يكلف الأمين العام للبلدية بإعداد مشروع الميزانية سواء تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، ويقوم بإعدادها عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية للحساب الإداري للبلدية، ويتم عرضهم على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

7 صلاحيات الأمين العام للبلدية بصفته عضوا باللجنة البلدية للمزايدة:

نص المشرع الجزائري على إنشاء اللجنة البلدية للمزايدة، تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا منتخبين يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين الأمين العام للبلدية، عضو ممثل مصالح أملاك الدولة، حيث تتم المزايدة بناء على دفتر شروط تصادق عليه قانونا اللجنة، وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفق بإعطاء صفة عضو للأمين العام باللجنة وهذا يمكنه من إبداء رأيه وكذا ملاحظاته وتحفظاته وموافقته ومساعدته بخصوص دفاتر الشروط.[1]

8 صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال متابعة قضايا منازعات البلدية:

منازعات البلدية، هي كل أنواع القضايا التي يرفعها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو القضايا المرفوعة ضد البلدية، فالمصلحة المكلفة بالمنازعات على مستوى البلدية تقوم بمهام أساسية ومحورية، كالدفاع عن مصالح الجماعات المحلية أمام مختلف الهيئات القضائية، وتقوم كذلك باستشارات قانونية لإيجاد الحلول الناجعة لتسوية هذه النزعات، وكما تقوم الجماعات المحلية بإبرام اتفاقيات التمثيل والمساعدة القضائية مع المحامين لأجل اختيارهم لتمثلهم أمام القضاء، ويتجلى دور الأمين العام للبلدية في اختيار الموظفين الأكفاء على مستوى البلدية لتسيير هذه المصلحة، إضافة إلى توفير الوثائق الثبوتية والملفات الخاصة بالقضايا المطروحة أمام أجهزة العدالة ويساهم كذلك في إعداد رسائل

[1]- زريقةمخناش، **مرجع سابق الذكر**، ص 174.

التأسيس التي يتم توجيهها للمحامي وتحرير العرائض في حال مباشرة الخصام من طرف البلدية دون اللجوء لخدمات المحامي ويسهر كذلك على متابعة الدورية لمختلف الإحصائيات المتعلقة بقضايا منازعات البلدية.

9 صلاحيات الأمين العام في مجال ضمان السير الهادئ لمصالح البلدية:

تختلف المصالح من بلدية إلى أخرى، وهذا مع حساب كل هيكل تنظيمي لها، وبالتالي فمهام الأمين العام تزداد كلما كثرت هذه المصالح وازداد التعداد السكاني لها والعكس صحيح.

فالأمين العام يسهر دوما على توفير كل الوسائل البشرية والمادية للمصالح والمكاتب وأجهزة البلدية لضمان ديمومة المرفق العام، وبالتالي فهو يقوم باقتراح على رئيس البلدية كل إجراء من شأنه تسهيل وتحسين عمل هذه المصالح، وكذا سهره على تنفيذ اقتراحاته إذا حظيت بالقبول من طرف رئيس البلدية.

وهو كذلك ملزم بالتقيد التام بكل النصوص القانونية والتنظيمية في مجال تسيير الموارد البشرية في كل من عمليات التوظيف بكل أنواعها وكذلك في شتى أنواع الترقيات والتكوين...إلخ.

فالأمين العام للبلدية له دور كذلك في مجال الصفقات العمومية فهو ملزم بتطبيق الإجراءات القانونية في كل مراحل الصفقات العمومية، وكذلك ملزم بضمان التزام التشريع والتنظيم في هذا المجال، فهو يلعب دورا كبيرا فيها بداية من عملية الإعداد للصفقة إلى غاية تنفيذها، فهو يسهر على اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنح المشاريع واختيار المتعاملين المتعاقدين وفقا لما ينص عليه القانون، بالتنسيق والتشاور مع المصالح المعنية لإعداد البطاقات التقنية والكشوفات الكمية، بالإضافة إلى دوره فيما يخص العقود التي تبرم وفقا لإجراءات المكيفة المتعلقة بالعمليات، بالإضافة كذلك إلى سهره على إبرام مختلف العقود

وسندات للطلب وفقا لما يقتضيه القانون، بالإضافة إلى العقود الإدارية كعقود الامتياز، الايجار...الخ.

10 صلاحيات الأمين العام في المجال التنموي:

لقد أضاف المرسوم التنفيذي 16-320 مسؤولية جديدة للأمين العام للبلدية، وهي متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية وكذلك المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي،باعتبار أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، بمشاركة المجتمع المحلي والدولة،[1] فهي من أهم الاختصاصات الموكلة للبلدية بحيث يتم تجسيدها في عدد كبير من البرامج التنموية وهذا وفق لطبيعة وخصوصية كل بلدية.

ويكون الأمين العام للبلدية دوما حاضرا في الاجتماعات التي من خلالها تحدد قائمة المشاريع المقترحة[2]، فالمرسوم التنفيذي رقم 16-320 قد كلفه صراحة بمتابعة تنفيذ البرامج التنموية والمشاريع التي أقرها المجلس في المادة 15 منه،فالأمين العام ملزم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتجسيد البرامج والمشاريع ومتابعة تنفيذها، وكذلك ملزم بالتنسيق والتواصل مع مختلف الفواعل ذات الصلة بالمشروع كالأشغال العمومية، الري، البناء، التعمير.

11 صلاحيات الأمين العام في مجال حماية البيئة:

لقد كلف المرسوم التنفيذي 16-320 الأمين العام للبلدية في المادة 16 منه بضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية، والتي لم يتعرض لها المشرع الجزائري في القوانين السابقة، فدور الأمين العام للبلدية لا يقتصر فقط في تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية فحسب بل يتعدى ذلك إلى مجال حماية البيئة.

---

[1] – أبو داودطواهرية وعبدالقادر عيتاوي،« **المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري**»،، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد8،جامعة أحمد درارية، أدرار ، 2018، ص 45.

[2] - ليندة اونيسي ،«**المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية**» ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد: 16، جامعة البليدة 02،2016،ص23.

الأمين العام مكلف بإعداد مشروع الميزانية وتغطية مجالات البيئة من خلال تخصيص مبالغ مالية لاقتناء الوسائل والأدوات ذات الصلة بحماية البيئة، مثال اقتناء الحاويات المخصصة للنفايات، اقتناء الأشجار، مواد التطهير...إلخ

وتخصيص برامج متعلقة بالمساحات الخضراء وتهيئتها، وإنجاز الحدائق العمومية وتهيئة شبكات الصرف الصحي، فكلما كان الأمين العام للبلدية مدركا لضرورة حماية البيئة انعكس ذلك إيجابيا على حماية البيئة على مستوى البلدية.

فالمشرع الجزائري نص على إدراج بعض المواد المتعلقة بحماية البيئة كإبادة الحشرات والحيوانات المؤذية والضارة، مكتب الصحة البلدي، التنظيف ورفع القمامات المنزلية والنفايات الصلبة ومعالجتها، والمرسوم المتعلق بالمحافظة على البيئة ضمن مدونة الميزانية البلدية.[1]

أما فيما يخص القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، فالأمين العام هو المكلف بإعدادها كمثل القرارات المتعلقة بالمحافظة على النظافة العامة على مستوى البلدية، القرارات الرامية لحفظ السكينة العامة، قرارات غلق المحلات التجارية بصفة مؤقتة إذا كانت لا تستوفي شروط النظافة، كما يقوم بإعداد مختلف التعليمات والوثائق الإدارية الرامية لحماية البيئة كالإعذارات والتقارير والمراسلات التي تقتضي حسب الحالة جمع القمامة، منع رمي مخلفات البناء وغيرها بالإضافة أيضا إلى القيام بإعداد مختلف المداولات المتعلقة بالجانب البيئي كالمداولات المتضمنة المصادقة على مختلف المخططات العمرانية على غرار مخططات شغل الأراضي POS.

[1] – زريقة مخناش،« **دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق (الجلة، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2017/2016،) ص 33.

مخططات التهيئة والتعمير PDAU المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية والمداولات منح حقوق الامتياز لبعض المرافق والمصالح العمومية البيئية.[1]

12 صلاحيات الأمين العام للبلدية في مجال المحافظة على ممتلكات البلدية:

للبلدية أملاك وللمحافظة عليها حمل المشرع الجزائري الأمين العام وهذا في المادة16-320 وكلفه بضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها وبهذه الصفة فهو يسهر على تحسين سجل الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل والغير منتجة.

ومن الملاحظ لحجم المسؤوليات التي القاها المشرع الجزائري على عاتق الأمين العام للبلدية يمشي بمدى الاهتمام المنقطع النظير والمكانة الكبيرة التي يتولاها فقد أصبح بمثابة رئيس مجلس شعبي بلدي ثاني إلى جانب رئيس المجلس الشعبي للبلدية، فالمشرع ارتقى بالأمين العام لدرجة أنه أضحى يشكل يدا للسلطة المركزية في تسيير شؤون البلدية.

[1] – زهراءسيعود،« **المركز القانوني للأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 16-320 حسب المعيار العضوي** »،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،العدد 03 ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2018 ،ص 07.

المبحث الثاني: علاقة الأمين العام للبلدية بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمعيقات التي تواجهه:

المطلب الأول: علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه:

إن الأمين العام للبلدية كان يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس البلدية وهذا قبل صدور المرسوم التنفيذي 91-26 وبناء على المادة 4 من المرسوم 83-127[1] المؤرخ في 12 مارس 1983،فإنه يخضع في تعيينه وعزله لوزير الداخلية وما يلاحظ أنه خلق مشكلة وهي عدم إمكانية تحديد السلطة الرئاسية التي يخضع لها الأمين العام للبلدية، أما مع صدور المرسوم 91-26 الذي حول صلاحية تعيينه لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أنه يخضع للرقابة القانونية.

فالأمين العام للبلدية يقوم بمهامه ويؤديها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يساعده في تسيير الإدارة وتنفيذ مداولات المجلس فهو المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية.

ففي المادة 52 من قانون 90-08 فقد أشار على أنه إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع يستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه، بالإضافة إلى ذلك حول الأمين العام تسير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وتنسيق اعمالها كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي وتعليمات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320 على ان الأمين العام للبلدية يخضع لأحكام هذا المرسوم وكذا أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وبالتالي اعتبرته موظف عمومي يخضع لرئيسه المباشر وفي هذه الحالة، فهو يخضع لرئيس البلدية، كما أن المادة 18 منه على ان الأمين العام يخضع لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 83-127، المؤرخ في 12-مارس- 1983، الجريدة الرسمية، العدد 7، المادة 2.

الشعبي البلدي لكونه رئيس الهيئة التنفيذية بحيث هذا الأخير هو الذي يرسل تقريرا مفصلا إلى الوالي.

كما أن المادة تركت تحديد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

وبما أن نظام التقييم يعتبر عنصر أساسي في فعالية التسيير وتحقيق الأهداف فقد عمدت المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى وضع نظام تقييم مبنى على مقاييس موضوعية تسمح بتقدير نتائج تسيير الأمين العام للبلدية، ومدى قدرته على التكفل بتسيير البلدية وفقا للأهداف المسطرة.[1]

أما عن العلاقة التي بين الأمين العام للبلدية والمجلس الشعبي البلدي ففي القانون 90-08، كانت علاقة غير واضحة سواء في مجال تحضير المداولات أو حضور الجلسات ولا في كتابة المجلس.

وما نلاحظه أنه بالرجوع للمراسيم المنظمة لإدارة البلدية أنها خولت للأمين العام للبلدية كتابة المجلس الشعبي وبالتالي يكون هذا الأخير على اتصال مباشر ودائم بالمجلس الشعبي البلدي، فالأمين العام للبلدية هو من ينشط المداولة عبر مراحلها بدءا من إعداد وتحضير مشروع المداولة مرورا بمعالجة هذا المشروع فالأمين العام للبلدية هو من يقوم بالاتصال باللجان التي بدورها تتصل بكل من له دور في المشروع من مختلف المصالح والمديريات وبعدها يقدم المشروع الأمانة العامة للبلدية.

بحيث تكون هناك مشاورات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي بدراسة مشروع جدول الأعمال الذي يحضر فيه الأمين العام بحيث يتولى هو الأخير كتابة الجلسة ويحضر قاعة الاجتماع، وبعدها انعقاد المداولة فهو من يتولى تنفيذها تحت إشراف رئيسه بحيث هو من

[1] – أحمد عابي خليفي و صابر بوحملة، مرجع سبق ذكره، ص53.

يودع وينشر نتائج الجلسة ويرسل المداولة ليوقعها رئيس كما ينشرها ويبلغها للمصالح المكلفة بالتنفيذ.

الاتصال باللجان التي بدورها تتصل بكل من له علاقة كالمشروع وله دور فيه من مختلف المصالح والمديريات وبعدها يقدم المشروع الأمانة العامة، وتكون هناك مشاورات بين الأمين العام للبلدية وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي لدراسة مشروع جدول الأعمال الذي يحضر فيه الأمين العام للبلدية بحيث يتولى هذا الأخير كتابة الجلسة ويحضر قاعة الاجتماع وبعد انعقاد المداولة فهو من يتولى تنفيذها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث هو من يودع وينشر نتائج الجلسة ويرسل المداولة ويوقعها رئيس كما ينشرها ويبلغها للمصالح المكلفة بالتنفيذ.[1]

المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه أداء الأمين العام

هناك عدة عوائق تواجه تسير الأمين العام للبلدية في شتى المجالات بحيث تسهم في إضعاف أدائه ومهامه ومنها ما يلي:

1- العوائق التنظيمية والفساد:

إن ضعف تكوين المنتخبين فأغلبهم نجد منهم من فئة الفلاحين والحرفيين وكذا التجار فهم فئات لا علاقة لها بالتسيير الإداري وتجهل القوانين المسيرة للبلدية وبهذا نجد أن قانون البلدية في المادة 145منه كان أكثر صارمة بتعريض رئيس المجلس الشعبي البلدي لمتابعة قضائية عن كل قرار يصدره ولا يأخذ بعين اعتبار أراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضرار في حق المواطن والبلدية والدولة[2]

[1]-Marie-christine« de Montecler-les secretairegeneraux veulent sortir de l ombre-la gazette des communes» ،n1570 la gazette des communes du، 23/10/2000.p66.

[2]-أحمدعزيزية ، مرجع سابق ، ص39.

فكل هذا يصعب من اداء الأمين العام ويؤثر سلبا على أدائه نتيجة ضعف التسيير الإداري بالبيئة المحلية التي يعمل بها فالمجالس المحلية تتأثر كذلك من تعدد الاختصاصات مع نقص في تحديد المسؤوليات وعدم ضبط كل منها بشكل دقيق وواضح وكذلك عدم استقرار المجالس اضافة للصراعات الموجودة بداخلها نتيجة تأثيرها بالصراعات الحزبية وكذا سحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية المحلية وكذا المتابعات القضائية ضد المنتخبين المحليين وانتشار جرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية و اساءة استغلال الوظيفة ناهيك عن رشوة الموظفين العموميين ومنح امتيازات الغير مبررة في مجال الصفات العمومية [1]

كل هذه العوامل تنقص وتضعف من فعالية أداء الأمين العام للبلدية خاصة إذا كانت علاقته بالمجلس المحلي المنتخب يسودها عدم التفاهم وكذلك العلاقة مع ّالإداريين بالبلدية

2-البيروقراطية :

إن الجزائر عاشت أثناء وبعد التسعينات أزمة حادة ، فهذه الأزمة أكدت أنها لم تكن بمستوى المسؤولية تصور المجال الإداري والتشريعي الذي يمكن وضعه لتسير الشؤون الادارية والاقتصادية فكانت الانحرافات البيروقراطية أشد وأقوى وخاصة أناس يبحثون عن امتيازات ويوزعونها بطرق غير شرعية في ظل دخول الجزائر اقتصاد السوق وعملية التحولات التي مستها كل القطاعات العمومية وفي ظل ارتفاع الأسعار وإضعاف الامتيازات لإداريين فأمراض البيروقراطية تنتج عن ضعف سياسة الدولة في مجال التكوين والمتابعة في الاجراءات الادارية وتعقيدها والتضخيم في مجال القوانين والتنظيمات وتنتج من خلال ذاتية الموظفين وامكانيات التنظيم كما يتعلق الأمر بغياب نظرة مستقبلية وتخطيط واقعي ومن أبرز هذه الأمراض مايلي :

- الإهمال وسوء معاملة الجمهور
- بروز ظاهرة المحسوبية والوساطة وأثرها على مبد أ تكافئى الفرص

[1]-أحمدعزيزية مرجع سبق ذكره ، ص40.

- استغلال وسائل وأدوات الدولة لاستعمالات الشخصية و الكسب الغير الشرعي

- طبيعة الامتيازات ونذرتها ساعد في بروز ظاهرة الرشوة[1].

3-ضعف قنوات الإعلام والاتصال:

إن تحكم شريحة كبيرة من السكان في التقنيات الإعلام ولاتصال الجديدة والتي لها خصائص مشتركة تسهل عملية الاتصال وتجعل المعلومات المفيدة والمهمة تنتشر بسرعة وقد شجع الدستور على الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون لعمومية من خلال المجالس المحلية المنتخبة [2]

وما يلاحظ أن في الجزائر الهيئات المحلية ينقصها الاهتمام بشكل كبير بقنوات الاتصال واستقبال الموطنين وهنا يواجه الامين العام للبلدية مشكلة كبيرة في استقبال الجمهور.

4- الموارد البشرية المحلية :

تعيش الجماعات المحلية في الجزائر أزمة ثلاثية الأبعاد و هي أزمة مالية – أزمة هيكلة و أزمة بشرية، و مازالت تتأثر بنقص من حيث الكفاءات ذوي المؤهلات .

فغالبا ما يعتمد التوظيف على الصعيد المحلي على مقاييس الشخصية و الذاتية أكثر من مقاييس الكفاءة و التأهيل و عادة ما يكون التقييم على أساس الخدمات التي يقدمها له كعربون العلاقة الزبونية ، بحيث تعتمد هذه الأخيرة على الإنتماءات المشتركة القبلية و العائلية والمصلحية و الذي يسعى لتوظيف أحد أعضاء عشيرته بحيث يرى من جهة أنه يؤدي واجبا إجتماعيا نحو أحد أعضاء مجموعته فهذه الظاهرة نجدها منتشرة بكثرة في جل البلديات و هذا

[1]- قاسم مولود، «**علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح** »،دفاتر السياسة والقانون ،عدد10 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011، ص 84 .

[2]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور ، ج.ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المادة105 ، ص08.

ما يصعب من أداء و مهام الأمين العام للبلدية و خاصة من ناحية التسيير في الموارد البشرية.

خلاصة الفصل الثاني :

إن المشرع الجزائري خول عدة صلاحيات الأمين العام ومهام للقيام بها وهذا حتى يمكن له تسيير مصالح البلدية: بحيث يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس البلدية بمهام عديدة منها تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وتحضير كل الوثائق الآزمة لأشغاله واللجان، ووضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغاله ولجانه وضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس.

تنشيط وتنسيق سير المصالح التقنية للبلدية ولذا من بين مهامه تحضير مشروع ميزانية البلدية وضمان تنفيذها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وصيانتها، واقتراح كل تدابير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، كما يتكفل بتسيير العمليات الانتخابية وضمان إحصاء المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية إلا أن الأمين العام يواجه ما يؤثر ويعرقل أدائه وضمان تسييرهللبلدية والتي بدورها تسهم في إضعاف أدائه، منها: العوائق التنظيمية، وظاهرة الفساد والبيروقراطية وكذا مخلفات التسيير المالي للجماعات المحلية.

الفصل الثالث : دور الأمين العام لبلدية غرداية في تسييرها

المبحث الأول : بطاقة تعريفية لبلدية غرداية

المبحث الثاني: كيفية تسيير الأمين العام لبلدية بلدية غرداية

الفصل الثالث : دور الأمين العام لبلدية غرداية في تسييرها

فقرة تمهيدية :

سنتعرض من خلال هذا الفصل لأهم المؤسسات العمومية في الجزائر و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية و يتعلق الأمر ببلدية غرداية بحيث تلعب دورا هاما في خدمة المرفق العام ، و في كل مجالات الحياة سواء اقتصادية أو اجتماعية و كل هذا يتطلب التسيير الجيد و الذي يقوم به الأمين العام للبلدية فهو العنصر الفعال في التحكم و في سير المصالح الإدارية و في هده الدراسة الميدانية سنقوم بالتطرق إلى النشأة و التعريف بالبلدية و كذا الهيكل التنظيمي ساري المفعول ، و الذي يسير من قبل ثلاثة مصالح للبلدية ، و التطرق كذلك للأمناء العامون الذين تداولوا على هذا المنصب و حتى يكتمل هذا العمل كان من الضروري إجراء مقابلة مع السيد الأمين العام بالنيابة لبلدية غادراية و هذا ليتسنى لنا توضيح دوره في تسيير البلدية ، و قد عالجنا ما جاء في هذا الفصل من خلال مبحثين :

- ✓ المبحث الأول : بطاقة تعريفية لبلدية غادراية
- ✓ المبحث الثاني : كيفية تسيير لامين العام لبلدية بلدية غرداية

المبحث الأول : بطاقة تعريفية لبلدية غرداية

تعتبر بلدية غرداية شأنها شأن البلديات الأخرى فتتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية التي خصها بها القانون .وللبلدية هيئات تسيرها. سنسعى من خلال هذا المبحث للتصرف على بلدية غرداية وادارتها .وسنعالج هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول :منوغرافية بلدية غرداية

المطلب الثاني : الأمين العام في بلدية غرداية

المطلب الأول :تعريف ببلدية غرداية :

تتوفر بلدية غرداية على هيئة تشريعية وهي مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيدية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اضافة موارد مختلفة وكذا الهيكل التنظيمي يسير شؤون البلدية داخليا وخارجيا يمكنها من ممارسة اعمالها ومهامها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بها.

أولا: نبذة عن بلدية غرداية :

بلدية غرداية‌هي بلدية تابعة اقليميا الي دائرة غرداية ولاية غرداية انشأت مع الفترة الإستعمارية وكانت تضم سهل واد ميزاب من العطف إلى الضاية تقع بلدية غرداية (تغردايت) شمال صحراء الجزائر و هي مقر الولاية تقع في الجنوب الشرقي الجزائري و حسب التقسيم الإداري الجديد لسنة 1984 بموجب المادة 51 من القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن للتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم [1]، أصبحت بلدية

و أصبحت تضم قصر غرداية و مليكة و الأحياء المجاورة لها تبعد عن العاصمة ب600 كلم2، و حدودها الإقليمية :

[1]–الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 06، سنة 1984 .

شمالا: دائرة بريان

شرقا و جنوبا : دائرة بونورة

غربا: دائرة الضاية بن ضحوة

تتربع بلدية غرداية على مساحة إجمالية 306.47 كلم[1] ، كما أنها تشهد نموا ديموغرفايا ملحوظ حيث بلغ عدد سكانها سنة 2008 حوالي 93423نسمة*.

وفي نهاية سنة2019 حوالي134964 نسمة بحيث تبلغ الكثافة السكانية 403.20 كلم 2 تتميز بلدية غرداية بمناخ صحراوي حار وجاف صيفا وبارد شتاء.

كما تستحوذ على معالم أثرية كقصر غرداية (تغردايت) سنة 1053 م،و قصر مليكة (آت ميلشت) سنة 1355م،ويقع مقر البلدية غرداية شارع طالبي أحمد،ويسير شؤون البلدية مجلس شعبي بلدي منتخب لمدة خمس سنوات مكون من 23عضو تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : هيئات بلدية غرداية :

قبل التعرف إلى رئيس المجلس الشعبي الحالي لبلدية غرداية يجب عليا الأشارة إلىأن بلدية غرداية تعاقبت على تسيرها مجالس شعبية كان أولها فالفترة 1959_1962 [2]بحيث كان مجموعها كالتالي : 13مجلس منتخب ومندوبية للفترة 1995/06/12 _1995/10/23 وآخرها هو المجلس الحالي المشكل بعد اعلان عن نتائج المنتخابات المحلية لسنة2017.

[1] – مصلحة العمران بالبلدية .

*إحصاء سنة 2008، يعتبر آخر إحصاء شهدته البلدية .

[2] -مجلس الأعيان الإباضية ميزابيين غرداية .

01_ رئيس المجلس الشعبي البلدي واعضاؤه:

يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية في هذه الفترة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تم تنصيبه بموجب محضر تنصيب المؤرخ في:04ديسمبر 2017 من طرف السيد والي ولاية غرداية والمتشكل من 23عضو .[1]

وتتوزع المقاعد حسب التركيبة السياسية للقوائم والأحزاب الفائزة وذلك حسب النتائج التالية:

15_ حزب الإشراف .

04_حزب جبهة التحرير الوطني .

04_ حزب الحركة الشعبية الجزائرية .

ثانيا: الهيكل التنظيمي للفترة من 2018إلى 2019 :

فبموجب المداولة رقم 51/2018 المؤرخة في :2018/06/13 ، المحددة لتعداد المناصب العليا لإدارة البلدية ،ثم اعتماد الهيكل التنظيمي التالي :

[1]- أنظر الملحق رقم :انظر الملحق رقم 01.

جدول رقم 01 : يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية غرداية سنة 2018 إلى 2019.

رقم	تعين المصلحة	تعين المنصب	عدد المناصب
01	**الأمانة العامة:**	الأمين العام للبلدية	
	_مصلحة الموارد البشرية	رئيس مصلحة	
	–مكتب تسيير المستخدمين	رئيس مكتب	
	*فرع تسيير المستخدمين الدائمين .	رئيس فرع	
	*فرع تسيير المستخدمين المتعاقدين و مختلف الصيغ	رئيس فرع	
	–مكتب الامتحانات و المسابقات المهنية و التكوين .	رئيس مكتب	
	–مكتب المداولات و القرارات التنظيمية	رئيس مكتب	
	– مكتب البريد	رئيس مكتب	
	– مكتب الأرشيف	رئيس مكتب	
	– مكتب الأمن و الوقاية	رئيس مكتب	
02	**مديرية التنظيم :**	مدير	
	–مصلحة التنظيم :	رئيس مصلحة	
	–مكتب الإنتخابات	رئيس مكتب	
	–مكتب الجمعيات	رئيس مكتب	
	–مكتب الشؤون القانونية و المنازعات	رئيس مكتب	
	–مصلحة الرقمنة و العصرنة	رئيس مصلحة	
	–مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية	رئيس مكتب	
	*فرع الخدمة الوطنية و الحج	رئيس فرع	
	–مكتب تنقل الأشخاص	رئيس مكتب	
	–مكتب مرور السيارات	رئيس مكتب	
03	مديرية الشؤون العامة	مدير	
	مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية و الرياضية	رئيس مصلحة	
	مكتب الشؤون الاجتماعية	رئيس مكتب	
	مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية	رئيس مكتب	
	مكتب تسيير المدارس و الخدمات الإجتماعية المدرسية	رئيس مكتب	
	مصلحة الشؤون الصحية و الفلاحية	رئيس مصلحة	
	مكتب حفظ الصحة العمومية	رئيس مكتب	
	مكتب الفلاحة	رئيس مكتب	
04	مديرية الشؤون المالية	مدير	

	مصلحة الشؤون المالية :	رئيس مصلحة	
	–مكتب الميزانية و التحليل المالي	رئيس مكتب	
	* فرع الأمر بالصرف لقسم التسيير	رئيس فرع	
	* فرع الأمر بالصرف لقسم التجهيز	رئيس فرع	
	*فرع الأمر بالصرف للأجور و مخلفات الموظفين	رئيس مكتب	
	– مكتب متابعة التحصيلات المختلفة	رئيس مصلحة	
	مصلحة ممتلكات البلدية :	رئيس مكتب	
	–مكتب تسيير الممتلكات البلدية العقارية	رئيس مكتب	
	–مكتب تسيير ممتلكات البلدية المنقولة	رئيس مكتب	
	–مكتب متابعة التحصيل العقاري	رئيس مكتب	
05	مديرية المصالح التقنية	مدير	
	مصلحة العمران و الطرق و الشبكات :	رئيس مصلحة	
	–مكتب التعمير و التقنيات الحضرية	رئيس مكتب	
	–مكتب الطرق و الشبكات	رئيس مكتب	
	* فرع تنظيم النقل	رئيس فرع	
	– مكتب السكن	رئيس مكتب	
	مصلحة التجهيز :	رئيس مصلحة	
	–مكتب الدراسات و المتابعة التقنية	رئيس مكتب	
	فرع البناء	رئيس فرع	
	فرع الأشغال العمومية	رئيس فرع	
	فرع الري	رئيس فرع	
	فرع المتابعة الإدارية للمشاريع	رئيس فرع	
	–مكتب الصفقات العمومية	رئيس مكتب	
06	مديرية الوسائل العامة	مدير	
	مصلحة المخازن و تسير الحظيرة و العتاد :	رئيس مصلحة	
	–مكتب تسير المخازن	رئيس مكتب	
	–مكتب تسير الحظيرة و العتاد	رئيس مكتب	
	–مكتب النظافة و النقاوة العمومية و التطهير	رئيس مكتب	
	*فرع صيانة بنايات البلدية	رئيس مكتب	
	*فرع البيئة و المساحات الخضراء	رئيس فرع	
	*فرع صيانة الإنارة العمومية	رئيس فرع	
	*فرع الورشات	رئيس فرع	
		رئيس فرع	

[1]– المصدر : من إعداد الطالبة باعتماد على مصلحة الموارد البشرية

ما يلاحظ في هذا الهيكل هو مصلحة المستخدمين أي مصلحة الموارد البشرية تحت سلطة الأمين العام للبلدية و كذلك مكتب الأرشيف و مكتب الأمن و الوقاية و الذين كانوا من قبل مستقلين في الهيكل القديم .

الفروع الإدارية لبلدية غرداية :

في إطار تطبيق أحكام المادة 138 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية و لضمان السير المرفق العام و في دورة استثنائية بموجب مداولة رقم 2017/95 المؤرخة بتاريخ 2017.12.17 .[2]

قام بتعيين المندوبين خاصين للملحقات الإدارية التابعة لبلدية غرداية و هي :

- الملحقة الإدارية حي الغابة .
- الملحقة الإدارية حي بلغنم .
- الملحقة الإدارية حي بابا سعد الشرقي
- الملحقة الإداريةحي شعبة النيشان
- الملحقة الإداريةحي الحاج مسعود
- الملحقة الإدارية حي مرماد
- الملحقة الإدارية حي ثنية المخزن
- الملحقة الإداريةحي مليكة

1. – مصلحة الموارد البشرية .

[2] - مداولة 95 المؤرخة بتاريخ 2017/12/17 ، المتضمنة تعيين المندوبين الخاصون للملحقات الإدارية .

– الملحقة الإدارية حي بوهراوة و واد نشو

اللجان الدائمة : و في إطار تطبيق أحكام المواد 31–32 من قانون البلدية غرداية في دوراته بالمصادقة على لجان دائمة للمداولة رقم :2017/96 مؤرخة بتاريخ 17–12–2017 و هي : [1]

–لجنة الإقتصاد و المالية و الإستثمار .

– لجنة النظافة و الصحة و البيئة .

– لجنة التعمير و التجهيز .

–لجنة الثقافة و السياحة و الشباب .

–لجنة الشؤون الإجتماعية ، الفلاحة و العمران .

الجدول رقم 02: يوضح المداولات من سنة 2017–2022 [2]

السنة	عدد المداولات	بداية العهدة 2017 نهاية العهدة 2022
2017	04 مداولات	بداية الأعمال المجلس كانت من تاريخ 17.12.2017
2018	96 مداولة	/
2019	132 مداولة	/
2020	47 مداولة	بتاريخ 2020/07/29
	المجموع	279 مداولة منذ بداية العهدة

[1] -مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية ،رقم 96 المؤرخة في 2017/12/17، المتعلقة بتشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي .

[2]- مكتب الأمانة العامة .

المصدر : من إعداد الطالبة بإعتماد على مكتب الأمانة العامة

جدول رقم 03: قطاعات غير المنتجة لبلدية غرداية:

رقم	قطاعات	العدد
01	مقر البلدية	بلدية غرداية
02	ملحق بلدي	08
03	قطاع الصحة :	
	-المستشفيات	01
	-العيادات الخاصة	03
	-قاعات العلاج	15
	-الصيدليات	39
	-مراكز التكوين المهني	01
04	حضيرة البلدية	01
05	قطاع التعليم :	
	-المدارس الابتدائية	39
	-المتوسطات	12
	-الثانويات	04
	-مراكز التكوين المهني	04

06	الملاعب الملاعب الجوارية مركب الرياضي الجواري قاعات متعددة الرياضيات مسبح بلدي	01 12 عبر مختلف أحياء البلدية 01 02 01
07	منطقة صناعية	03
08	منطقة النشاطات	01
09	منطقة توسيع سياحي	01
10	مكتب البلدية	01
11	مركز التسلية العلمية مراكز الثقافة	01 05
12	قاعات السنيما الفنادق	01 05 مصنفة –17 غير مصنفة

المصدر : من إعداد الطالبة بإعتماد على مصلحة الممتلكات

جدول رقم 04 :أملاك بلدية غرداية المنتجة :

رقم	قطاعات	العدد
01	محلات تجارية	183
02	محلات سكنية	11
03	محلات تشغيل الشباب (100 محل)	156
04	محلات إدارية	09
05	سوق مغطاة	03
06	مراحيض عمومية	04
07	حظيرة وقوف	01
08	نزل	01
09	محطة نقل المسافرين	01
10	محشر	01
11	فضاء خاص بتنظيم المعارض	
المجـــموع :370		

المصدر : من إعداد الطالبة باعتماد على مصلحة الممتلكات

المطلب الثاني :تعريف بالأمين العام لبلدية غرداية

قبل التطرق إلى التعريف بالسيد الأمين العام بالنيابة لبلدية غرداية حاليا، عليا الرجوع وتقديم الأمناء العامون الذين تداولوا على هذا المنصب و قاموا بتسيير الأمانة العامة و مصالح الإدارية للبلدية .

-أول أمين عام للبلدية عمدة الإستقلال هو السيد :نجار سليمان و كان من الفترة الممتدة من سنة 1959إلى غاية تقاعده في سنة 1988، فخلفه السيد بوسعدة قاسم كمكلف في تسيير مصالح البلدية إلى غاية تعيينه كأمين عام للبلدية بموجب القرار البلدي رقم23 المؤرخ في 1991/05/28[1] بحث كان تعداد السكان في تلك الفترة حوالي (62518 نسمة) حسب إحصائيات سنة 1987 [2] ، و قد مارس مهامه كأمين عام للبلدية إلى تقاعده 1988، و بعدها ثم تكليف السيد لعساكر باحمد مدير الإدارة و المالية بتسيير الأمانة العامة[3] و لم يتم تعينه بصفة رسمية على أساس المادة 125 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في : 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ذات الكثافة السكانية 50.001 إلى 100.000 نسمة كما هو الحال لبلدية غرداية أن تكون رتبته متصرف بلدي أو مهندس أو موظف له رتبة معادلة و يثبتون 05 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة من بينها ثلاث سنوات في منصب أمين عام يتراوح عدد سكانها من 20.001- 50.000 نسمة .

[1]- انظر الملحق رقم :الملحق 02

[2]- مصلحة الأرشيف لبلدية غرداية .

[3] انظر الملحق رقم :الملحق 03

فإن هذا الشرط غير متوفر لدى السيد لعساكر باحمد و قد شغل هذا المنصب بمنصبه العالي كمدير الإدارة و المالية فهي رتبة معادلة إلى غاية سنة 2010.حيث كلف السيد "سنجل محمد" كأمين عام بالنيابة بموجب القرار البلدي رقم 250، بتاريخ 2010/10/10 [1] ، إلى غاية إحالته للتقاعد.

و بتاريخ 2017/02/06 ثم تعيين السيد " عاشور يحي" كأمين عام بالنيابة و هو المسير الحالي للأمانة العامة لبلدية غرداية و هو المعني بالمقابلة .

فالسيد عاشور يحي هو من مواليد مدينة غرداية بتاريخ 1963/08/02 كانت دراسته الابتدائية و المتوسطة ببلدية الخروب ولاية قسنطينة و الثانوية و الجامعية بقسنطينة ، خريج جامعة منتوري 1987 ليسانس علم المكتبات .

اشتغل ببلدية غرداية منذ 1991 في المصالح المشتركة التابعة للأمانة العامة بمكتب الأرشيف كرئيس مصلحة و قد تدرج في الترتيب من قسم الوثائق و الأرشيف البلدي إلى رتبة وثائقي أمن المحفوظات الإدارة الإقليمية ثم إلى رتبة رئيس وثائقي أمناء المحفوظات الإدارة الإقليمية في سنة 2014 ،و قد عين كأمين عام بالنيابة بموجب القرار البلدي رقم 107 بتاريخ 2017/02/06 .[2]

على أساس أن رتبته تسمح بممارسة مهام منصب الأمين العام ببلدية غرداية التي يبغ عدد سكانها (93423) حسب الإحصاء العام للسكن و السكان لعام 2008.

كما سبق ذكر شروط تعيين الأمين العام والتي نص عليها المنشور الوزاري 640.000 المؤرخ في 2017/07/20 ، فإن السيد عاشور يحي له رتبة رئيس وثائقي أمناء المحفوظات الإدارة الإقليمية فهي رتبة معادلة للرتب المطلوبة ، كما تجدر الإشارة أن كيفية تعيين الأمين

1-أنظر ملحق رقم :04.

[2] -أنظر ملحق رقم 05.

العام لبلدية غرداية كمقر ولاية يكون على أساس مرسوم بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية كما تقتضيه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمناء العامين .

و لتمكين بلدية غرداية من أمين عام مرسم ثم إرسال تقرير خاص بالسيد عاشور يحي لفرض ترسيمه كأمين عام منذ سنة 2018 و لحد اليوم لم يتم ذلك .

المبحث الثاني : كيفية تسيير الأمين العام لبلدية بلدية غرداية

المطلب الأول :تسيير الأمين العام لبلدية غرداية

أجريت المقابلة مع السيد عاشور يحي" الأمين العام بالنيابة لبلدية غرداية [1]، تميزت بالموضوعية ، حيث أجاب على كل الأسئلة المطروحة عليه بدون وجود تحفظات، ومع بداية المحادثة معه أكد على أن بلدية غرداية تعد مقر الولاية إلا أنها تعاني عجز في تعيين الأمين العام بها بصفة رسمية إلا أنه يقوم بتسيير البلدية و إدارة شؤونها فهو يقوم بكل المهام و الصلاحيات الخولة قانونيا للأمين العام للبلدية .

فهو يقوم بتسيير الإداري لإدارة البلدية و السهر على التحكم في مصالحها بحيث يبلغ عدد موظفيها حوالي 650 موظف و عون بمختلف الرتب ،فهو يسهر على متابعة أجور العمال و ويتابع عملية التوظيف بداية من تحرير للمناصب و إعداد احتياجات البلدية من الموظفين، ومن خلال عملية المسابقة والمقابلة الشفهية مع المرشحين فهو يعد من بين أعضاء لجنة المقابلة التي تجرى في عملية التوظيف ، فالتوظيف في الفترة الحالية هو مجمد إلا أنه من سنة 2017 إلى يومنا خلال عملية تحرير المناصب تم توظيف 48[2] موظف في مختلف الرتب إضافة على تسيير في متابعة الترقية و تقييم الموظفين بالتنسيق مع المدراء و رؤساء

[1] مقابلة يحي عاشور الأمين العام لبلدية غرداية:،مكتب الأمانة العامة ،12-04-2020، 10:00صباحا.

[2]– مصلحة الموارد البشرية .

المصالح من خلال نقطة المردودية و نقطة الترقية، فهو من يقيم الموظفين و السهر كذلك على متابعة ملفات الموظفين و خاصة ملف التقاعد و كذا عملية التكوين المتربسين و هذا بالتنسيق مع المصالح المعنية و المعاهد الخاصة بالتكوين و السهر على متابعة الاتفاقيات في هذا المجال بالإضافة إلى تسييره فهو من يعد جدول الإجازات و تنظيميه خاص بالأعوان فهو المسؤول عن تنظيم و سير المصالح الإدارية و ينسق مع كافة الجهات المعنية و يقترح رئيس المجلس الشعبي حركة الموظفين و تعيينهم في المداومات خاصة و كذا في الأعياد و المناسبات، إضافة إلى سهره على تسيير المكاتب الحساسة و التي لها علاقة بتقديم خدمات للموظفين كمكتب الحالة المدنية و مكتب حركة المرور و مكتب عقد الزواج إضافة إلى منحه التفويض بالإمضاء له من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك هو من يقترح منح تفويضا بالإمضاء للأعوان .

و من بين المجالات و القطاعات التي يسهر على حسن سيرها مثلا متابعته للمدارس الابتدائية وهذا من خلال سهره على تنفيذ المداولات الخاصة بهذا القطاع و والتي يبلغ عدد 39 مدرسة ابتدائية عبر تراب البلدية فهو من يشرف على متابعة التكفل بمصاريف صيانة عتاد النقل المدرسي و كراء الحافلات مثلا[1]، و كذا السهر على ترميمها كذا الصفقات الخاصة بتموين المطاعم المدرسية الإبتدائية و هذا حسب الدراسات الإستثنائية إضافة إلى عرضه في فتح الإعتماد المالي مسبق تسجيله في الميزانية الإضافية بتكفل بنفقات التغذية المدرسية الإبتدائية و كذا متابعة مدى تقدم مراحل إنجاز و ترميم دورات المياه الخاصة بهذه الابتدائيات، إضافة وضع خارطة من قبله تنظم عملية توزيع الحراس لهذه المؤسسات التربوية و تنسيق من قبل مكتب الأمن الداخلي بالبلدية و كذلك في قطاع الصحة نجد سهره الدائم في تسيير و متابعة المداولات الخاصة بهذا الجانب مثلا تسجيل و عرض في ميزانية أشغال ربط دورات

[1]-مداولة رقم 54 المؤرخة في 24.12.2018 ،المتعلقة بطلب ترخيص خاص حساب إداري .2018.

المياه بالأجنحة الصحية الجاهزة بمختلف الشبكات[1]، كذلك تسييره لمكتب حفظ الصحة و هذا بالوقوف على خرجات ميدانية و تنظيمها كالقضاء على الكلاب الضالة و كذا متابعته الدائمة والمستمرة للإحصائيات المتعلقة بهذا الجانب وإرسالها للسلطات المعنية، و كذلك الوقوف على إقتناء المبيدات الخاصة بالحشرات و تنظيم كل الحملات و رشها عبر كامل أحياء البلدية كل هذا جانب من تسييره في قطاع الصحة .

أما في مجال المداولات فهو من ينسق مع المصالح التقنية و يسهر على تسخير الأعوان الخاصة بهذه العمليات و يتابعها و ينسق مع مصلحة التجهيز من خلال الصفقات فهومن يقوم بعرض قائمة المقترحة على الرئيس فيما يخص تسميات الشوارع و المباني بالبلدية من خلال المداولات في هذا المجال و المصادق عليها .

- يسير ويتابع قطاع النظافة و رفع النفايات فهو كذلك من يسهر و يقف على تنظيم و تجهيز كل ما يتعلق بالزيارات الخاصة بالوزراء للولاية من خلال تنظيف الطرقات و رفع الأعلام الوطنية و كذا تجهيز لكل المناسبات الوطنية والسهر على تهيئة مقبرة الشهداء بالبلدية .
- إضافة غلى تسييره و الوقوف على إحصائيات الجمعيات – النوادي الرياضية – المواليد – الوفيات – عقود الزواج ....

أما فيما يخص علاقته بالموظفين يسودها الانسجام و التفاهم و التنسيق من قبله و كافة الموظفين لسير الحسن لهذه المصلحة إلا أنه يعاني من مشكل التأطير بالمصالح التقنية بالبلدية مما يصعب من مهمته بمتابعة و إنجاز مختلف المشاريع التنموية و كذا الإجراءات المعقدة من المصالح التقنية للولاية إضافة إلى مشكل تدخل المنتخبين في التسيير الإداري و هذا لعدم تحديد بدقة في مجال اختصاصهم مما يعرقل السير الحسن للإدارة، بحيث ينتج عن

[1]- مداولة رقم 37 المؤرخة في 06 جوان 2018 ،المتعلقة بالميزانية الإضافية لسنة 2018، صدق عليها بتاريخ :01-08-2018.

هذا التدخل تعدد المسؤولين على الموظفين و هذا ما يتنافى مع دور الأمين العام للبلدية الذي له سلطة السلمية على الموظفين تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي كما تقتضيه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320، و كذا الفراغ الإداري الذي تركه الإطارات التي أوحلت إلى التقاعد في مختلف مصالح البلدية بالمقابل وجود إطارات جديدة تفتقد إلى التجربة و الخبرة لأن البلدية لم تعمل على إضفاء استراتيجية محكمة في سير الموارد البشرية مما أدى إلى قطيعة من الإطارات و الأعوان القدامى مع الإطارات و الأعوان الجدد.

- بالرغم من كل هده المشاكل و العراقيل إلا أن الأمين بالنيابة العام لبلدية يقوم بكل المهام و الصلاحيات و يسير كل المصالح و شؤون البلدية إضافة إلى سعيه الدائم في تقديم أحسن الخدمات العمومية في ظروف حتمية دون المساس بحقوق الموظف و الوظيفة التي يشغلها و يسعى إلى حسن التسيير وخاصة في الظروف الطارئة مثلما تشهده البلاد والعالم ككل في هذه الفتره انتشار جائحة كرونا فهو في هذه الوضعية يقدم أحسن الخدمات في ظل غياب الموظفين أي حوالي 50 ./. منهم .

خلاصة الفصل الثالث:

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نخلص إلى الدور المهم الذي يقوم بيه الأمين العام في تسيير بلدية غرداية والتي تعد هذه الأخيرة مقر الولاية ، بها كثافة سكانية هائلة ،وتستحوذ على قطاعات مهمة ،ولها عدة مصالح ومهام متنوعة ،فهو يعتبر المسير الرئيسي لها والملم بكل قطاعاتها ،إذ هو همزة وصل بين رئيس البلدية والموظفين من جهة، وبين الإدارة والشعب من جهة أخرى ، كما يقوم بإعداد المداولات ويسهر على تنفيذها والوقوف على كل مصالحا بمختلف فروعها ،وبالرغم من كل هذه المجهودات التي يقوم بها إلا أنه يواجه عراقيل في التسيير من بينها تدخل المنتخبين في صلاحياته مما يعطل سير العمل المطلوب منه بالإضافة إلى نقص التأهيل الخاص بالموظفين وبالتالي فهو دوما يسعى إلى التحسين الأفضل والأنجع لتسيير البلدية.

الخاتـــمة

من خلال دراستنا لموضوع الأمين العام للبلدية والذي يعتبر قوام إدارتها قد حظي بأهمية كبيرة ، والمشرع الجزائري حاول الأخذ بعين الاعتبار طبيعة معالجته مركز الأمن العام للبلدية في النصوص سابقة الذكر، ومعالجة كل مكامن الخلل، بحيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 320.16 صلاحيات الحقوق و الواجبات ، التي يتمتع بهاو تسمح له بالقيام بمهامه على أحسن وجه فهو عصب حركتها والمسير الرئيسي لكل مصالح البلدية والمنسق لمختلف فروعها.

فالبيئة المحلية بكل إيجابياتها وسلبياتها وخصائصها تؤثر على مهام الأمين العام للبلدية و دوره في تسيير مصالحها بحيث تؤثر على فرص نجاحه لتحقيق أهداف التنمية المحلية مما يعني ضرورة التحديث الجدي لوسائل الخدمة العمومية المحلية والاستفادة من كل التطورات التكنولوجية الحالية مع إدخال عوامل التحفيز والتقييم والتكوين الدائمين، لهذا المنصب وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة ومحاربة البيروقراطية وقمع الفساد. والتي تشكل هي الأخرى حاجز وعائق في إداء الأمين العام في تسيير البلدية.

لقد أثبتت الدراسة النتائج التالية:

-إن منصب الأمين العام للبلدية عرف العديد من التطورات من حيث طبيعته و تكييفه و التي صاحبه تطور البلدية من حيث دوره و مركزه القانوني و الغموض الشديد الذي رافق طبيعة منصبه قبل صدور قانون البلدية الحالي (11-10) و المرسوم التنفيذي المتعلق به (16-320) .

-إن السعي حول تعزيز دور و مكانة الأمين العام للبلدية قد يكون حتمية و ليس إختيار من قبل المشرع و هذا نتيجة لما شهدته العديد من المجالس المنتخبة من التخطيط في الصراعات و التحالفات الضيقة الأفق و رداءة في التسيير المحلي و انسداد جزء كبير منها لعدة سنوات كل هذا قد مر في البحث عن البديل ذو كفاءة فنية و إدارية كمرافق المنتخب المحلي في عملية التسيير و سد بعض النقائص في الخدمة العمومية المحلية اتجاه المواطنين .

-السعي لإستمرارية و ديمومة المرفق العام بتعيين الأمين العام للبلدية .

و يمكن تقديم مجموعة من التوصيات من أجل تفعيل دور الأمين العام في تسيير البلدية :

- وضع أحام تنظم منصب الأمين والتي تجعل منه مسير و ليس مجرد إداري منفذ يبتكر الحلول و يعمل على تفادي شتى الاحتكاكات السياسية .

- توزيع المصطلحات المستعملة في المرسوم التنفيدي و الفضفاضة .

- يجب أن يكون الأمين العام مستقلا من رئيس البلدية في ممارسة مهامه و خاضعا لسلطة الوصاية .

- القيام بحركات دورية للأمناء العامون لتحقيق الفعالية الوظيفية .

- ضرورة تشديد تنفيذ التعليمة المتعلقة بعدم تدخل المنتخبين في تسيير الموظفين ، و هذا حتى يتسنى للأمين العام ممارسة مهامه الإدارية .

- ضرورة تعيين و سد الفراغ في المناصب الخاصة للأمناء العامون على مستوى كل البلديات التي تسجل فيها هذا النقص و خاصة بلديات مقر الولاية مثلا بلدية غرداية .

- إعادة النظر في شروط و كيفيات التعيين فكثير من الموظفينمؤهلين لتولي هذا المنصب إلا أن الشروط لا تسمح لهم بذلك .

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة غرداية
بلدية غرداية

محضـــــــر
تنصيـــــب المجلس الشعبي البلدي لغردايـــــة ورئيســـــه

في الرابع ديسمبر من عام الفين و سبعة عشرة وعلى الساعة العاشرة صباحا بمقر البلدية و تطبيقا للمادة 64 من القانون رقم : 10/11 المؤرخ في :22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية قمنا نحـــن والـــي ولاية غرداية بتنصيب المجلس الشعبي البلدي لغرداية طبقا لمحضر إعلان النتائج الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية .
حيث يتشكل المجلس من (**23 عضو**) طبقا للمادة 80 من القانون العضوي رقم :10/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات و هم :

الرقم	الاسم واللقب	الانتماء السياسي
01	فخـــار عمـــــــــر	الاشـــــــــراق
02	حبيـــــــرش محفـــــوظ	الاشـــــــــراق
03	خـــــــرازي سليمـــــان	الاشـــــــــراق
04	بـــــــابكر يـــــــحي	الاشـــــــــراق
05	بـــــــوسنان محمـــــد	الاشـــــــــراق
06	بـــــــوال قـــــــاسم	الاشـــــــــراق
07	بـــــــوصبع نـــــورالدين	الاشـــــــــراق
08	متليلـــــــــي عـــيسى	الاشـــــــــراق
09	قنـــــــــــدور محمـد	الاشـــــــــراق
10	دادي واعمـــــــر نورالدين	الاشـــــــــراق
11	شـــــراك عبد العزيـــــز	الاشـــــــــراق
12	بـــــــن سعدون لينـــــدة	الاشـــــــــراق
13	موســـــــن زهـــــرة	الاشـــــــــراق
14	بللـــــــــو غنيـــــة	الاشـــــــــراق
15	دبـــــــــاش جميلـــة	الاشـــــــــراق
16	حبـــــــيرش فضيلـــة	الاشـــــــــراق
17	بـــــــــوحدة مسعود	حزب جبهة التحرير الوطني
18	لعمـــــــور بن هنـــــي	حزب جبهة التحرير الوطني
19	عـــــــــويسي لخضـــر	حزب جبهة التحرير الوطني
20	بلكـــــــــوز ميلـــودة	حزب جبهة التحرير الوطني
21	بـــــــوحميدة سليمـــان	االحركة الشعبية الجزائرية
22	شحمـــــــــة رابـــــح	االحركة الشعبية الجزائرية
23	قلـــــومة فاطمة زهـــــرة	االحركة الشعبية الجزائرية

وعملا بالمواد 65 و 67 من القانون رقم : 10/11 المـــؤرخ في :22 جـــــوان 2011 المتعلـــق بالبلدية تم تنصيب السيد: **فخار عمر** رئيسا للمجلس الشعبي البلدي **لغرداية**

وقعت الجلسة في نفس اليوم ،الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

أمين الجلسة
الامين العام للبلدية

الوالي
عزالدين مشري

الملحق رقم 02

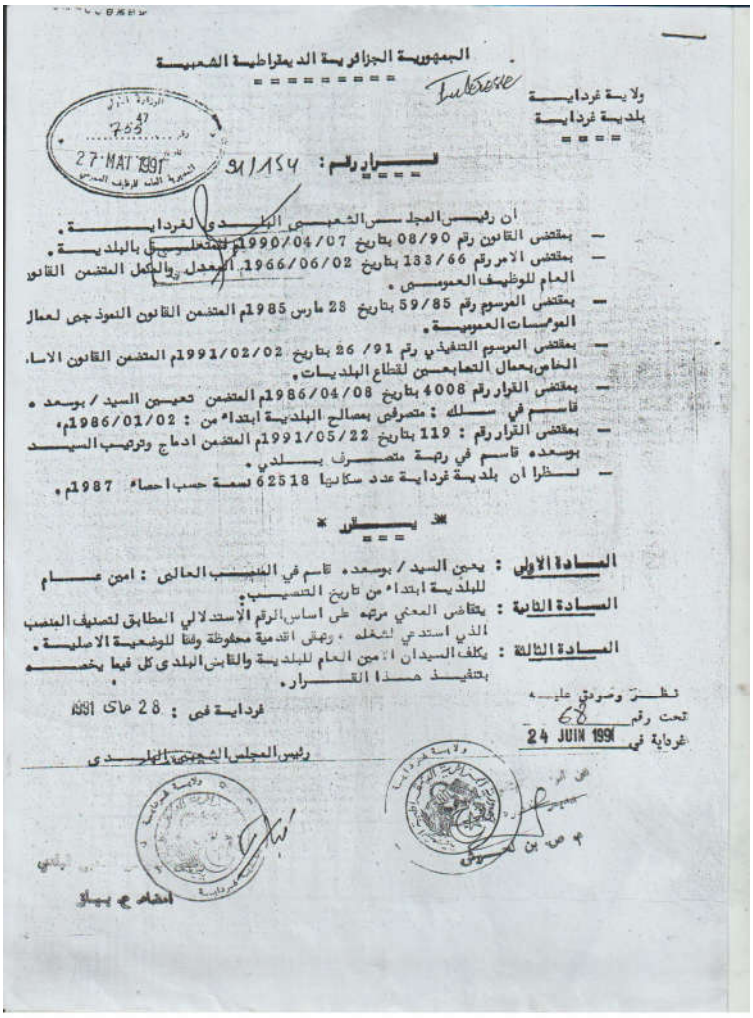

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
بلدية غرداية

قـــرار رقم : 91/154

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لغرداية .

- بمقتضى القانون رقم 08/90 بتاريخ 1990/04/07م المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى الامر رقم 133/66 بتاريخ 1966/06/02 المعدل والمكمل المتضمن القانون العام للوظيف العمومي .
- بمقتضى المرسوم رقم 59/85 بتاريخ 23 مارس 1985م المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/ 26 بتاريخ 1991/02/02م المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التعاجين لقطاع البلديات .
- بمقتضى القرار رقم 4008 بتاريخ 1986/04/08م المتضمن تعيين السيد / بوسعد قاسم في سلك : متصرفي بمصالح البلدية ابتداء من : 1986/01/02م .
- بمقتضى القرار رقم : 119 بتاريخ 1991/05/22م المتضمن ادماج وترتيب السيد بوسعده قاسم في رتبة متصرف بلدي .
- نظرا ان بلدية غرداية عدد سكانها 62518 نسمة حسب احصاء 1987م .

يقـــرر

المادة الاولى : يحق السيد / بوسعده قاسم في المنصب الحالي : امين عام للبلدية ابتداء من تاريخ التنصيب .

المادة الثانية : يقاضى المعني مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لتصنيف المنصب الذي استدعي لشغله ، وبقى اقدمية محفوظة وفقا للوضعية الاصلية .

المادة الثالثة : يكلف السيدان امين العام للبلدية والقابض البلدي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

غرداية في : 28 ماي 1991

رئيس المجلس الشعبي البلدي

امضاء و بيان

نظر ومرفق عليه
تحت رقم 68
غرداية في 24 JUIN 1991

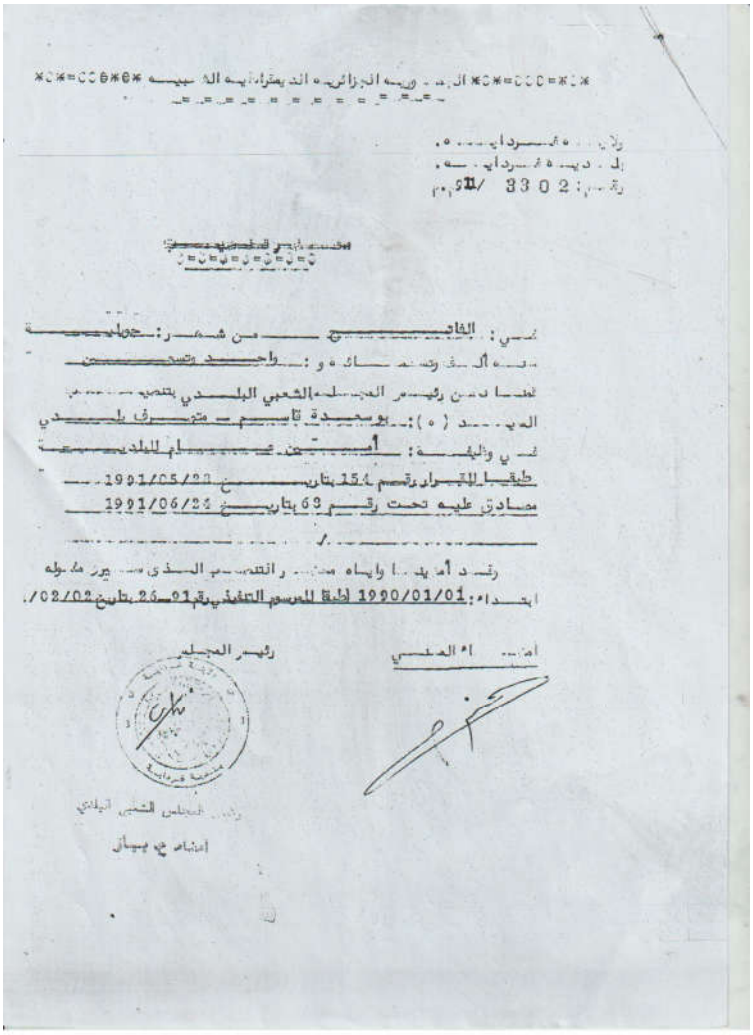

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
بلدية غرداية
رقم : 3302 /91

السيد : الطاهر من شهر : جويلية
مدة الترخيص : سبعة أيام و : واحد وتسعون
المعين من رئيس المجلس الشعبي البلدي بتصنيف المعين المحدد (ه) : بوسعيدة قاسم متصرف بلدي
في وظيفة : أمين عام للبلدية
طبقا للقرار رقم 154 بتاريخ 1991/05/22
مصادق عليه تحت رقم 69 بتاريخ 1991/06/24

رقد أمر بإعطاء المعني المذكور أعلاه رخصة براتب سنوي
ابتداء من : 1990/01/01 أطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-26 بتاريخ 02/02/

امضاء المعني

رئيس المجلس

رئيس المجلس الشعبي البلدي

امضاء و بيان

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولاية غرداية
دائرة غرداية
بلـــدية غردايـــة
مديريـــة الادارة والماليـــة
مصلحة المستخدمين والممتلكات
مكتب المستخدمين

مقـــــــرر.....438...../2009

أن رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدى لغردايـــة

- بمقتضى الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بمقتضى المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23مارس 1985 المتضمن القانون الأساســـي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الادارى لفائدة الموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسســات العموميـــة ذات الطابع الادارى.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 بتاريخ: 02 فيفرى 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين لقطاع البلديات.
- بمقتضى القرار رقم:94/333 بتاريخ:19994/12/12 المتضمن التنظيم الهيكلـــي لمصالح البلديـــة
- بمقتضى القرار رقم: 2004/07 بتاريخ: 2004/02/25 المتضمـــــن تثبيـــــت وترتيـــب السيد: لعساكر باحمـــــد في سلك: المتصرفون ، رتبة : متصرف رئيسي.
- بمقتضى القرار رقم: 579 بتاريخ: 2008/11/16 المتضمن تعيين السيـــد: لعساكر باحمـــــد في منصب عالي مدير الادارة والمالية.
- حيث أن المعني بالأمر يمارس وظيفة قائم بأعمال أمين عام للبلدية منذ شغور هذا المنصب اثـــر إحالة الأمين العام السابق على التقاعد سنة 97 إلى حد اليوم .

- باقتـــــراح من السيـــد: رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدى

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: إضافة إلى مهمته كمدير للإدارة والماليـــة يكلـــف السيـــد: لعساكر باحمـــــد للقيام بمهـــام أمين عام للبلدية بالنيابة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة الثانية: يكلف السيـــدان نائب الرئيس المكلف بالمالية والاقتصاد والمعني بتنفيـــذ محتـــوى هذا المقرر.

غرداية في: 30 جوان 2009

رئيس المجلس الشعبي البلدى

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة غرداية
بلدية غرداية

مقرر رقم: 2010/2250

المتضمن تكليف السيد سنجل محمد متصرف
بلدي باداء مهام امين عام للبلدية بالنيابة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لغرداية

* بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 08/90 بتاريخ 07 افريل 1990 المتضمن القانون البلدي.
* بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين لقطاع البلديات.
* بمقتضى القرار رقم 94/333 بتاريخ 1994/12/12 المتضمن التنظيم الهيكلي لمصالح البلدية .
* بمقتضى محضر التنصيب بتاريخ 06 ديسمبر 2007 والمتضمن تنصيب السيد هروبني محمد رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية، من طرف السيد والي ولاية غرداية.
* بناء على القرار رقم 470 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن تعين السيد سنجل محمد في منصب عالي رئيس مكتب ممتلكات البلدية.
* بناء على القرار رقم 487 المؤرخ في 2006/12/13 و المتضمن تعيين السيد سنجل محمد كمتصرف بلدي .
* نظرا للمقرر رقم 230 المؤرخ في 2007/02/21 المتضمن تكليف السيد سنجل محمد للقيام بمهام امين عام للبلدية الملغى بموجب مقرر رقم 200 المؤرخ في 2009/06/30.
*اعتبارا لكفائة المعني في تسير مصالح البلدية

يقرر

المادة الأولى : يكلف السيد سنجل محمد متصرف بلدي بأداء مهام أمين عام لبلدية غرداية بالنيابة

المادة الثانية: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ امضاء.

المادة الثالثة: تلغى جميع الاحكام المخالفة لمضمون هذا المقرر

المادة الرابعة: يكلف السادة نائب الرئيس المكلف بالمالية و الاقتصاد و مدير الادارة و المالية، و المعن بتنفيذ محتوى هذا المقرر.

غرداية في : 10 أكتوبر 2010

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

دائرة غرداية

بلدية غرداية

مديرية الإدارة والمالية

مصلحة المستخدمين والممتلكات

مكتب المستخدمين

مقرر رقم:...187.../2017

إن رئس المجلس الشعبي لبلدية غرداية .

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في : 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو لسنة 2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري لفائدة الموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.
- بمقتضى القرار رقم:281 المؤرخ في:2015/12/31 المتضمن تعيين السيد عاشور يحي في رتبة: رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات للإدارة الإقليمية .
- بمقتضى القرار رقم:575 المؤرخ في:2008/11/16 المتضمن استفادة السيد:عاشور يحي لشغل المنصب العالي رئيس مصلحة المصالح المشتركة –الامانة العامة–

– يقـــرر–

- المادة الأولى: يكلف السيد:عاشور يحي بصفته رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات للإدارة الإقليمية للقيام بمهام امين عام للبلدية.
- المادة الثانية:تسرى فعالية هذا المقرر ابتداءا من:2017/03/01 .
- المادة الثالثة:تلغى جميع المقررات والأحكام المخالفة لهذا المقرر .

غرداية في: 06 فيفري 2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء: عمارة يحي

الملحق رقم 06

الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية غرداية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأمانة

مديرية التنظيم

مديرية الشؤون العامة

مديرية الشؤون المالية و ممتلكات البلدية

مديرية المصالح التقنية

مديرية الوسائل العامة

مصلحة التنظيم	مصلحة الشؤون الإجتماعية/الثقافية و الرياضية	مصلحة الشؤون المالية	مصلحة الموارد البشرية و التكوين	مصلحة العمران و الطرقات و الشبكات	مصلحة المخازن و تسيير الحظيرة و العتاد
مكتب الإنتخابات	مكتب الشؤون الإجتماعية	مكتب الميزانية و التحليل المالي	مكتب تسيير المستخدمين	مكتب التعمير و التقنيات الحضرية	مكتب تسيير المخازن
مكتب الجمعيات	مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية	فرع الأمر بالصرف لقسم التسيير	فرع تسيير المستخدمين الدائمين	مكتب الطرق و الشبكات	مكتب تسيير الحظيرة و العتاد
مكتب الشؤون القانونية و المنازعات	مكتب تسيير المدارس والخدماتالاجتماعية المدرسية	فرع الأمر بالصرف لقسم التجهيز	فرع تسيير المستخدمين المتعاقدين و مختلف الصيغ	فرع النقل	مصلحة النظافة و النقاوة العمومية و الخدمات المختلفة
مصلحة الرقمنة و العصرنة	مصلحة الشؤون الصحية و الفلاحية	فرع الأمر بالصرف أجور و مخلفات الموظفين	مكتب الإمتحانات و المسابقات المهنية و التكوين	مكتب السكن	مكتب النظافة و النقاوة العمومية و التطهير
مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية	مكتب حفظ الصحة العمومية	مكتب متابعة التحصيلات المختلفة	مكتب المداولات و القرارات التنظيمية	مصلحة التجهيز	مكتب الخدمات المختلفة
فرع الخدمة الوطنية و الحج	مكتب الفلاحة	مصلحة ممتلكات البلدية	مكتب البريد	مكتب الدراسات و المتابعات التقنية	فرع صيانة بنايات البلدية
مكتب تنقل الأشخاص		مكتب تسيير ممتلكات البلدية العقارية	مكتب الأرشيف	فرع البناء	فرع البيئة و المساحات الخضراء
مكتب مرور السيارات		مكتب تسيير ممتلكات البلدية المنقولة	مكتب الأمن و الوقاية	فرع الأشغال العمومية	فرع صيانة الإنارة العمومية
		مكتب متابعة التحصيل العقاري		فرع الري	فرع الورشات
				فرع المتابعة الإدارية للمشاريع	
				مكتب الصفقات العمومية	

بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم: 51 بتاريخ 13 جوان 2018المحددة لتعداد المناصب العليا لإدارة البلدية

الملحق رقم 07

إستـــمارة مقابلـــــة

مـع السيد الأمـين الـعام :عاشـور يـحي

ببلديـــة غـردايـــة

تـاريخ إجـراء المقابلـة: 12 /2020/04

علـى الـساعة :10:00 صباحا

س1- متى ثم إنشاء بلدية غرداية ؟ و من هو أول أمين عام بها ؟

س2-ما هي الإجراءات الإدارية المتخذة مع الوصاية لتعيين الأمين العام (لكون البلدية غرداية أم) ؟

س3-ما هي المهام و الصلاحيات التي تمارسونها حسب ما تفتضيه النصوص القانونية و التنظيمية ؟

س4-وفقا لصلاحياتكم ما هي أهم المشاريع التنموية التي تدخل حيز اهتمامكم ؟

س5-عند إتخادكم للقرارات إلى من تعودون في ذلك :

س6- ما هي العلاقة القائمة بينكم و بين المجلس الشعبي البلدي ؟و كذا النواب ؟ و كذا الوصاية ؟

س7- ما هي علاقتكم بالموظفين ؟

س8- هل توجد قنوات إتصال بين المجلس و الشعب ؟ و هل لكم دور فعال في ذلك ؟

س9- فيما تتمثل الإجراءات المختلفة لتجسيد الهيكل التنظيمي الجديد الموافق عليه بمداولة ؟

س10- ما هو موقفكم حول إحالة التأطير و الأعوان إلى التقاعد بموجب قانون التقاعد 1983 (التقاعد النسبي دون السن)

س11- ما هي الصعوبات التي وجهتموها لتجسيد هذا الهيكل ؟

س12-منذ توليكم لهذا المنصب ما هي العراقيل التي توجهونها في تسيير البلدية ؟

س13- ما هو تقييمكم لهذا المجلس ؟

قـــائمة المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة المصادر :

1- الدستور:

1-دستور الجزائر لسنة1963، المؤرخ في10 سبتمبر1963،الجريدة الرسمية ،عدد 64، 1963.

2- دستور الجزائرلسنة1976،المؤرخ في 22 نوفمبر1976، الجريدة الرسمية ،العدد94،1976.

3- دستور الجزائرلسنة 1989،المؤرخ في 23 فيفري1989 ، الجريدة الرسمية ،العدد 09 ، 1989 .

4- دستور الجزائرلسنة 1996،المؤرخ في 08 ديسمبر1996 الجريدة الرسمية،العدد76،1996.

5- التعديل الدستور لسنة 2016،المؤرخ في 07مارس 2016، الجريدة الرسمية ،العدد14،2016.

2-القانون:

1. القانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي 1967، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 06، الصادرة في 1967/01/18.

2. القانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ 07أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، الصادرة في 11أفريل 1990.

3. القانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37، الصادرة في 03جويلية 2011.

4. القانون الانتخابات رقم 12-01،المؤرخ في 2012/01/12 ، العدد 01،الصادرة في 2012/01/14.

5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07مارس 2016.

6. المنشور الوزاري رقم: 6400، المؤرخ في: 10جويلية 2017، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 16-329، المؤرخ في: 13ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

3- المرسوم التنفيذي

1.المرسوم التنفيذي 93-173، المؤرخ في: 1969/09/14، المتضمن إحداث سلك كتاب إدارة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 98.

2.المرسوم التنفيذي 69-172، المؤرخ في 22سبتمبر 1969، المتضمن إحداث سلك الملحقين إدارة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 98.

3. المرسوم التنفيذي 81-117، المؤرخ في 17أكتوبر 1981، المتضمن إحداث سلك المتصرفين في مصالح البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

4. المرسوم التنفيذي 82-117، المؤرخ في: 27 مارس 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.

5. المرسوم التنفيذي رقم 83-127، المؤرخ في 12مارس 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7.

6. المرسوم التنفيذي 85-59، المؤرخ في 23مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد7.

7. المرسوم التنفيذي 90-228، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31.

8. المرسوم التنفيذي 226.90،المؤرخ 25جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

9. المرسوم التنفيذي 91-26، المؤرخ في 23فيفيري 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد .

10. المرسوم التنفيذي 11-334، المؤرخ في 20سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظف إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 2011/09/28.

11. المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس العشبي البلدي.

12. المرسوم التنفيذي رقم: 16-320، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

13. المرسوم التنفيذي 68-215،المؤرخ في 12 سبتمبر 1968، المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامون للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 09الصادر في 12 سبتمبر 1968.

14. الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46. الصادر 16جويلية 2016 .

1- مداولة المجلس الشعبي البلدي لغرداية رقم 95، المؤرخة في 17ديسمبر 2017، المتضمنة تعيين المندوبين للملحقات الادارية. بلدية غرداية.

2- مداولة المجلس الشعبي البلدي لغرداية رقم 96، المؤرخة في 17ديسمبر 2017، المتعلقة بتشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي.

3- مداولة المجلس الشعبي البلدي لغرداية رقم 37 المؤرخة في 06جوان 2018 ،المتعلقة بالميزانية الاضافية لسنة 2018.

4- مداولة المجلس الشعبي البلدي لغرداية رقم 54 المؤرخة في 24ديسمبر 2018 ، المتعلقة بطلب ترخيص خاص بحساب اداري .

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

1-الكتب :

1. بعلي محمد الصغير ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، .2004

2.بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ط م، الجزائر، 2007.

3. طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية**،الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،ط02، 2012.

4.علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2011.

5. عوابدي عمار ، **القانون الإداري**،ط5، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2008.

6.ماروك عبد الكريم، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، الجزائر :الوسام العربي للنشر و التوزيع، 2016. .

2-الرسائل الجامعية

رسائل الماجستير:

1. بدة عيسى،« **مالية البلدية و انعكاساتها على التنمية المحلية**(دراسة حالة بلدية الريش ولاية مسيلة،2001-2007) »، مذكرة لنييل شهادة الماجستير ،تخصص :علم اجتماع ، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر،2009/2008.
2. بلجلالي أحمد ،«إشكالية عجز البلديات (دراسة تطبيقية للبلديات: جيلالي بن عمار،بني ملال،قرطوفة بولاية تيارت) »،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة تلمسان ،2010/2009.
3. مخناش زريقة ، «دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم سياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017/2016.

مذكرات الماستر :

أحمدي العيد، «الرقابة **الإدارية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية ،2015/2014.

1. أولاد سعيد نصر الدين،« **البلدية بين متطلبات التنمية والضبط الإداري**،» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015./2014

2..بن منصور محمد لخضر،« الرقابة **الإدارية على الجماعات المحلية الجزائرية** (نموذج البلدية) »، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ورقلة ، جامعة قاصدي مرباح ، 2015/2014.

3. خليفي.احمد عابي ، صابر بوحملة،« **المركز القانوني للأمين العام للبلدية**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المسيلة ، جامعة محمد بوضياف، 2017-2018.

4.عزيرية أحمد،« **التنظيم الإداري للجماعات المحلية**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص : علوم سياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2019/2018.

4-الدوريات والمقالات :

1.اونيسي ليندة،«المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية»،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد: 06،جامعة البليدة،2016.

2.ربوح ياسين،« محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر»، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017/2016،

3 سيعود زهراء،«المركز القانوني للأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 16-320 حسب المعيار العضوي »،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،العدد: 03،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2018.

4.طواهرية أبو داود وعيتاوي عبدالقادر،« المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار،2018.

5.عباس راضية،« **المركز القانوني للأمين العام على ضوء قانون البلدية الجديد**»،مجلة البحوث والدراسات، العدد :09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02،2013.

6.عمارة مسعودة،«صلاحيات الأمين العام بين قانون 10-11 و المرسوم التنفيذي 16-320»،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،العدد:06،جامعة الحاج لخضر ،2017.

7. عبروس حميد، ، و سعاد طيبي عمروش،« دور الأمين العام في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16-320 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد04 ،العدد02، 2019.

8. فوزي بن عبد الرحمن،« **قراءة سياسية في قانون 11-10 (إصلاح بلدي أو احتواء للتحول الديمقراطي)** »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد :14، جامعة البليدة 2018.

9.قاسم مولود،«**علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح** »، ، دفاتر السياسة والقانون، عدد:10،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 05 جوان 2011.

10.مخناش رزيقة،«**الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)** »،.مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة،2017.

ثانيا باللغة الأجنبية :

1-Mouloud Didane, «coder de la commune et de la wilaya»,: Edition Balkeise.2013.

2- Marie-christine, « de Montecler-les secretaire generaux veulent sorter de l amber-la gazette des communes »,n1570 la gazette des communes du 23/10/2000.

.

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي المعتمد لبلدية غرداية من 2018 إلى 2019.	73– 74
02	مداولات بين 2017– 2020	76
03	القطاعات غير المنتجة لبلدية غرداية	77– 78
04	الأملاك المنتجة لبلدية غرداية	79

فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
البسملة	
الشكر و العرفان	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	07-01
الفصل الأول : الإطار التنـظيمي و القـانوني للبلديـة و منصب الأمين الـعام	
الفقرة التمهيدية	09
المبحث الأول: المسار التاريخي للبلدية و منصب الأمين العام	10
المطلب الأول: الإطار القانوني والوظيفي للبلديـة	10
المطلب الثاني : الأمين العام في ضل قـوانين البلدية	23
المبحث الثاني :تعيين الأمين العام للبـلدية	29
المطلب الاول : شروط وكيفيات التعيين الأمين العـام	29
المطلب الثاني : حقوق وواجبات الأمـين العام وإنهـاء مهامـه	35
خلاصة الفصل الأول	42-41
الفـصل الثـاني : وضعيـة الأمين العام في البلدية وفـق قـانون 11-10	43

الفقرة التمهيدية	44
المبحث الاول : المهام المخولة لأمين العام وصلاحياته في القانون	45
المطلب الاول : صلاحيات ومهام الأمين العام قبل صدور قانون 11-10	45
المطلب الثاني : صلاحيات ومهام الأمين العام في ظل قانون 11-10	48
المبحث الثاني : علاقة الأمين العام للبلدية بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمعيقات التي تواجهه	60
المطلب الاول : علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه	60
المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه تسير الأمين العام للبلدية	62
خلاصة الفصل الثاني	66
الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لمنصب الأمين العام لبلدية غرداية	67
الفقرة التمهيدية	68
المبحث الأول : واقع بلدية غرداية	69
المطلب الأول : منوغرافية للبلدية غرداية	69
المطلب الثاني : الأمين العام في بلدية غرداية	79
المبحث الثاني : تقييم أداء الأمين العام في تسير بلدية غرداية	81
الطلب الأول : كيفية تسيير الأمين العام لبلدية غرداية	82

خلاصة الفصل الثالث	85
الخاتمة	88-87
قائمة الملاحق	97-89
قائمة المصادر و المراجع	107-98
فهرس الجداول	108
فهرس المحتويات	112-109